وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

في التدرج

نيابة العمادة للدراسات

عنوان المذكرة

الخبرة القضائية ودورها في الاثبات الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- جبايلي عائشة
- الصيد رانيا

إشراف الأستاذة:

*عثماني مريم

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة العلمية	الصفة
بوشيربي مريم	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
عثماني مريم	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
بوقندورة سعاد	أستاذ محاضر –أ–	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2025/2024

بسم الله الرحمان الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

سورة المجادلة – الآية 11

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، و بفضله وتوفيقه أنجزنا هذا العمل المتواضع، .....له سبحانه أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين.

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذة المشرفة عثماني مريم لما قدمته من توجيه و نصح و ملاحظات علمية ساهمت في إخراج هذه المذكرة على النحو التي هي عليه.

كما لا يفوتني أن أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة، و كل من كان له فضل في تكويننا العلمي طيلة سنوات الدراسة، و أنص بالذكر و الشكر أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم الوقت لقراءة المذكرة و مناقشتها.

جبايلي عائشة، الصيد رانيا

الإهداء:

اهدي عملي المتواضع:

إلى ملاك في الحياة ..... إلى معنى الحب والى معنى الحنان .... إلى بسمة الحياة و سر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب، **"أمي الغالية"**

إلى الذي سخر حياته لأجلي..... مثلي الأعلى والدي العزيز إلى من يسمر في القلب محبة ، اكبر من قلبي

إخوتي و أخواتي

نبيل و مهدي و علاء و ندى

إلى كل الأهل و الأقارب و الأصدقاء و أنص بالذكر صديقتي **صبرينة، عائشة و هادية و جميدة،**

إلى كل من احضى بمحبتهم و تقديرهم

اهدي ثمرة جهدي.

الصيد رانيا

الإهداء

الحمدلله حمدا كثيرا الذي أعاننا برحمته و قدرته على هذا العمل

إلى أعين نائمة منذ مدة طويلة ، إلى روح غادرتنا ولم تعد معنا، إلى شخص كان في حياتي ورحل وأصبح تحت التراب، ذلك السند الذي فقدته جسدا و بقي في قلبي أثره حاضر لا يغيب، إلى أغلى شخص دعمني طول حياتي الدراسية الذي وافته المنية قبل أن يشهد هذه اللحظة أبي الغالي رحمك الله رحمة واسعة و جعل مقامك في أعلى عليين.

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي ومن غرست في قلبي حب التفوق و الممتني الإصرار على بلوغ الهدف **أمي الغالية**.

إلى سندي و ضلعي الثابت و قرة عيني -**أخوتي**-

إلى كل من كان عونا و سندا لي في هذا الطريق.

جبايلي عائشة

قائمة المختصرات:

ج : جزء

ف : فقرة

ص : صفحة

ط : طبعة د.ط : دون طبعة

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

ع :العدد

م : المجلد

هـ : هجري

م : ميلادي

ق.ا.ج : قانون الاجراءات الجزائية

ق.ا.م.ا : قانون الاجراءات المدنية و الادارية

ق.م : قانون المدني

د.م.ج : ديوان المطبوعات الجامعية

د.س.ن : دون سنة نشر

مقدمة

مقدمة:

يعد الإثبات الجنائي أحد أهم عناصر العدالة الجنائية ، إذ عليه يبنى اقتناع القاضي بإثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ، و مع تطور أساليب ارتكاب الجرائم و تعقيدها خاصة مع التطور التكنولوجي و العلمي برزت الحاجة إلى وسائل إثبات متقدمة تواكب هذا التطور و ذلك في سبيل الوصول إلى الحقيقة و تمكين القاضي من تكوين قناعته للفصل في القضايا المعروضة عليه .

و من بين أهم هذه الوسائل تبرز الخبرة القضائية كأداة فنية و علميه يلجأ إليها القاضي فمع ظهور ما يسمى بالعلوم الدقيقة و تطور المعارف في شتى المجالات لم يعد من الممكن للقاضي ان يحيط علما بجميع التخصصات العلمية التي أصبحت مهمة في فهم طبيعة بعض الجرائم و تحري ظروف ارتكابها ، فالجرائم المعاصرة تتميز بالتعقيد ما يفرض على القضاء الاستعانة بذوي الخبرة و الاختصاص لكشف الحقيقة.

تعد الخبرة دليل فني يستعين به القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراسة علميه و فنية لا تتوافر ضمن تكوينه القانوني فهي تتيح له فهما أعمق للملف المطروح أمامه، و تختلف الخبرة بإختلاف طبيعة الجريمة و موضوع النزاع إذ لا تقتصر على مجال معين بل تتنوع تبعا لتنوع التخصصات.

و تكتسب الخبرة أهمية بالغة في تحقيق العدالة و كشف الحقيقة فهي تساهم في إصدار أحكام قائمة على أسس علمية و تقنية دقيقة بعيدا عن الإحتمالات، لإقامة العدل بين الناس و فقا لما أمر الله في قوله:"اذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل".[النساء :58] ، و هو ما يتحقق بالإستعانة بالوسائل التي تكشف الحقيقة و لعل من أبرزها الخبرة.

لأجل ذلك خول المشرع الجزائري اللجوء إلى الخبرة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، متى ما اقتضت الحاجة وارتبطت نتائجها بحسم النزاع.

كما تبرز الحاجة إلى الخبرة بوجه خاص في الجرائم الغامضة التي يصعب اكتشافها بأدلة الإثبات الأخر كجرائم القتل، ADN ، وجرائم الإلكترونية و جرائم التزوير ، فهي تسهل تتبع تحركات الجاني و إعادة بناء و قائع الجريمة بشكل افتراضي.

و من هذا المنبر اخترنا موضوع الخبرة القضائية و دورها في الإثبات الجنائي كعنوان لمذكرة شهادة الماستر.

1-أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية: لهذا الموضوع تتمثل في كونه يعالج أداه إثبات متخصصة ذات طابع فني و توضيح مدى مساهمتها في تحقيق العدالة الجنائية، و كذلك توضيح الإطار النظري للخبرة و الأسس القانونية التي تنظم اللجوء إليها مع إبراز دورها في تعزيز دقة الإثبات و توضيح المسائل الفنية التي يصعب على القاضي التعامل معها.

الأهمية العملية: أما من الناحية العملية، فتبرز أهمية هذا الموضوع في أن الخبرة القضائية أصبحت ضرورة في القضايا الجنائية المعقدة التي تتطلب معرفة علمية دقيقة. وتكمن فائدتها في قدرتها على كشف أدلة يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية، مما يُساعد في تحقيق العدالة، ويُوفر دعماً موضوعياً في جميع مراحل الدعوى، سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة مما يجعلها أداة فعالة للوصول إلى الحقيقة.

2 أهداف الدراسة:

الهدف من دراسة هذا الموضوع هو دراسة الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي و ذلك بتبيان مفهومها، و الإطار القانوني المنظم لها، كما تهدف إلى تحليل دور الخبرة في تكوين قناعة القاضي الجنائي من أجل الكشف عن الحقائق للفصل في المساءل المعروضة عليه، خاصة في القضايا الفنية البحتة و العلمية.

و يتمثل الهدف الأساسي من الدراسة هو إبراز مدى فعالية الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي من خلال إبراز أهمية و حجية تقرير الخبرة.

3-إشكالية الدراسة:

من خلال دراسة موضوعنا الخبرة القضائية و دورها في الإثبات الجنائي حاولنا الربط بما في القانون و ماهو معمول به في الواقع العملي، و عليه نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للخبرة القضائية ان تؤثر في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي؟

وتم تدعيم الإشكالية التالية **بأسئلة فرعية** و هي:

-فيما تمكن ماهية الخبرة القضائية و اجراءاتها ؟

-فيما تتمثل القواعد الخاصة للخبرة القضائية في بعض الجرائم الخاصة؟

-ما مدى مساهمة الخبرة القضائية في تكوين قناعة القاضي الجنائي؟

-ماهو نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية؟

4-منهج الدراسة :

للإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيرها من تساؤلات اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي لكونه الأنسب لدراسة موضوع الخبرة القضائية من حيث المفهوم و الإطار القانوني و التنظيمي، و ذلك من خلال وصف نظام الخبرة و تحليل النصوص القانونية الخاصة بها، و هذا ما تفرضه طبيعة هذا الموضوع مما ادى بنا الى استبعاد الاستعانة بالمناهج الأخرى كالمنهج المقارن .

5-الدراسات السابقة:

فمن خلال دراستنا للموضوع وجدنا الكثير من المراجع التي تناولت هذا الموضوع منها:

***الدراسة الأولى:** هي لمريني سهام: الخبرة القضائية في المواد الجزائية جامعة تلمسان 2013/2014 الجزائرحيث ركزت فيها على الجوانب الفنية للخبرة القضائية، موضحة أنها وسيلة يلجأ إليها القاضي في المسائل التقنية البحتة لفهم الوقائع وتحليلها علمياً للوصول إلى الحقيقة.

***الدراسة الثانية:** هي دبابش رحمونة:الخبرة القضائية في الإثبات الجزائي جامعة باتنة1 2020/2021 الجزائر حيث تناولت فيها الإطار المفاهيمي و التنظيمي للخبرة القضائية و كذلك إحاطة بتطبيقات الخبرة و الاستعانة بها في مجالات مختلفة و خاصة.

في المقابل، تسعى دراستنا إلى تناول الخبرة القضائية من زاوية جديدة، من خلال التركيز على مدى تأثيرها المباشر في تكوين القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، وذلك عبر ربط الجانب الفني للخبرة بعملية اصدار الحكم القضائي. كما تطرقت الدراسة إلى تحليل واقع الخبرة في التشريع وارتباطاً الجزائري، وبيان أثرها القانوني، وإمكانية الطعن فيها، مما يمنحها طابعاً أكثر شمولا بالتطبيق القضائي العملي.

6-أسباب اختيار الموضوع:

سبب اختيارنا للموضوع يعود إلى أسباب موضوعية و أسباب ذاتية، حيث تتمثل :

***الأسباب الموضوعية:** في الارتباط الوثيق للخبرة القضائية بالواقع القضائي اليومي حيث أصبحت الخبرة من الوسائل الأساسية التي يستعين بها أهل القانون خاصة في القضايا التي تتطلب معرفة فنية دقيقة إضافة إلى الأهمية المتزايدة للخبرة القضائية خاصة مع تطور الجريمة و تنوعها وقيمتها القانونية في مجال الإثبات الجنائي ، أما فيما يخص **الأسباب الذاتية:** تتمثل في ارتباط موضوع الدراسة ارتباطا وطيدا بتخصص دراستنا في مجال القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، و كذلك الاهتمام الشخصي لنا، بالقضايا الجنائية التي تتطلب تحقيقا فنيا و علميا

دقيقا لإبراز أهمية العلم في تحقيق العدالة و العلاقة بين القانون و العلوم الفنية في مجال الإثبات.

7- صعوبات الدراسة:

أما أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء انجاز موضوعنا هذا تتمثل في نقص المراجع الجزائرية خاصة في الجانب الإجرائي، وقلة الدراسات الميدانية المنشورة المرتبطة بتقارير الخبرة الجنائية و صعوبة الوصول إلى أراء الخبراء و القضاة ، وهذا ما منعنا من إمكانية دعم الدراسة بأمثلة واقعية و موثوقة.

8-خطة البحث:

لتوضيح كل ما تقدم، قسمنا عملنا وفق الخطة إلى فصلين:

لتوضيح كل ما تقدم، قسمنا عملنا وفق الخطة إلى فصلين: تناول **الفصل الأول** الخبرة القضائية في المجال الجنائي، حيث تم التطرق إلى مفهومها وإجراءاتها وأهميتها في بعض الجرائم الخاصة. أما **الفصل الثاني**، فقد خُصص لدراسة الحجية القانونية للخبرة، من خلال إبراز مدى اعتماد القاضي الجنائي عليها ضمن سلطته التقديرية ودورها في الإثبات.

الفصل الأول:

الخبرة القضائية في المجال الجنائي

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، بحيث يمكن من خلالها تحديد وقائع إرتكاب الجريمة ومرتكبيها بشكل دقيق ، فيلجأ إليها القاضي الجزائي عند فصله في الدعوى المعروضة أمامه وذلك ما إذا تبين له غموض في هذه المسألة وخاصة فيما يخص المسائل الفنية المتنوعة والتي تتطلب الحصول على معلومات فنية وعلمية التي لا يمكن للقاضي تحديدها، إلا عن طريق الإستعانة بأهل الإختصاص فهم فقط من يمكنهم إستجلاء الغموض والإبهام عن تلك المسألة.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مفهوم الخبرة القضائية وإجراءات إعدادها وصورها في بعض الجرائم، حيث قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول سنتطرق إلى مفهوم الخبرة القضائية وفي المبحث الثاني إلى إجراءات إعداد الخبرة، بينما المبحث الثالث خصصناه لصور الخبرة القضائية في بعض الجرائم الخاصة.

المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية:

لخبرة القضائية آلية قانونية ووسيلة إثبات مهمة يتم اللجوء إليها عند الإقتضاء، فالغرض منها إزالة اللبس والغموض والكشف عن الحقائق وتوقيع الجزاء الجنائي على المجرمين بالكشف عن الأدلة.

وذلك لما يحمله الخبراء من معلومات فنية وعلمية في مختلف الميادين التي تساعد القضاة في فهم الجوانب الغامضة والوصول إلى الحقيقة من أجل إقامة العدل بين الناس وإعطاء كل شخص حقه وما يستحق.

ومنه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الخبرة القضائية وخصائصها وفي المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للخبرة القضائية.

المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وانواعها:

الخبرة القضائية من أبرز الوسائل المساعدة التي يستعين بها القاضي للفصل في القضايا التي تتطلب معرفة فنية أو تقنية تفوق إدراكه القانوني. فهي أداة لإضفاء الطابع العلمي على الإثبات، ولفهم القيمة القانونية للخبرة وحدود استخدامها، من الضروري أولًا التعرّف على مفهوم الخبرة القضائية و خصائصها هذا في **الفرع الاول**، بينما **الفرع الثاني** خصصناه لأنواع الخبرة القضائية.

لفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية

اولا– التعريف اللغوي:

الخبرة هي الخبر أي النبأ ، والخبرة بالضم أي العلم بالشيء ويقال مالي به خبر أي ليس لي به علم ، [1] والخبير هو من أسماء الله عز وجل العالم بما كان ويكون، وخبرت بالأمر أي علمته وخبرت الأمر أخبره إذا عرفته على حقيقته وقوله تعالى (فاسأل به خبيرا) ، أي إسأل عنه خبيرا يخبر.[2]

ثانيا– التعريف الاصطلاحي :

الخبرة في الاصطلاح هي العلم بالخفايا الباطنية ، ومعناها في الاصطلاح قد لا يختلف عنه في اللغة كما أن هناك من عبر عنها بلفظ البصيرة وآخرون عبروا عنها بلفظ المعرفة وغيرهم بلفظ المعاينة الفنية.[3]

---

[1] – بن السيحمو، محمد المهدي، مسعود، بو عبد الله. "دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية" ، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، م.04، ع.01، الجزائر، جانفي 2022، ص 30.

[2] – ابن منظور. *لسان العرب*. ج5، باب الخاء، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، سنة1956، ص 11.

[3] – بن السيحمو، محمد المهدي. مسعود، بو عبد الله. المرجع السابق، ص30.

ثالثا- التعريف الفقهي:

يقصد بالخبرة المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي أو لمعرفة تتجاوز معلومات القاضي القانونية مثل: فحص جثة القتيل لتحديد سبب الوفاة ومضاهاة الخطوط لاكتشاف التزوير ومعاينة البناء لمعرفة أسباب انهياره.[1]

والخبرة القضائية هي إجراء لتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص ينعت بالخبير، تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها إبداء رأي يتعلق بها علما أو فنا لا يتوافر في الشخص العادي ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع المحقق الوصول إليه وحده.[2]

والعنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات التحقيق هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها في الإثبات والذي يتطلب معارف علمية أو فنية خاصة.[3]

وعرفت الخبرة أيضا أنها إجراء ذو طابع فني وقانوني ، ووسيلة من وسائل التحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين لهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب.[4]

---

[1] – شحط، العربي عبد القادر. نبيل، صقر. *الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي*، عين مليلة – الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 141.

[2] – إبراهيم، خالد ممدوح. *التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية*، ط.1، مصر: دار الفكر الجامع، سنة 2009، ص ص 283–284.

[3] –نفس المرجع. ص ص283 –284.

[4] – جروة، علي. *الموضوعية في الإجراءات الجزائية: المجلد الثاني في التحقيق القضائية*، دائرة الإيداع القانوني الدولي، سنة 2006، ص 582.

من خلال التعريفات السابقة، يتضح لنا بأن الخبرة آلية قانونية وطريق إثبات يلجأ إليها القاضي عند الضرورة لتوضيح المسألة الفنية والعملية المعروضة أمامه بواسطة الخبراء ذوي الإختصاص بهدف الكشف عن الأدلة وصولا للحقيقة وحل النزاع المطروح، فهي تتم من قبل أشخاص مختصين في مجالات محددة دون غيرهم من أجل تقديم معلومات صحيحة وإبداء رأيهم فيها.

رابعا- التعريف القانوني:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو منها حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات التحقيق والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى المادة 145 حيث تنص المادة 125 على انه :«تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي ».[1]

وكذلك أشار المشرع الجزائري للخبرة في قانون الإجراءات الجزائية من خلال الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق ، في الفصل الأول المعنون ب " في قاضي التحقيق" ، ضمن القسم التاسع بعنوان "الخبرة" ، من المادة 143 إلى المادة 156 حيث تنص المادة 143 في الفقرة الأولى على أنه: «لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناءا على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم »[2]

وبناءا عليه فإن الخبرة القضائية تتميز بعدة صفات منها:

[1] -مادة125، قانون رقم08-09. المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون اجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية الجزائية ع.21، مؤرخة في 23/04/2008، ص 13.

[2] -مادة143، قانون رقم06-22. المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن قانون اجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ع.84، مؤرخة في 24/12/2006، ص 11.

1/- الصفة الفنية للخبرة القضائية: إن الهدف من الخبرة هو تنوير القاضي بشأن مسالة واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معمقة وتخصص معين من قبل مهني أو فني وعليه فلا يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى الخبرة إلا إذا صعب عليها إدراك المسألة الفنية أو العلمية على مؤهلاتها الذاتية ، فكلما كان بوسع المحكمة فهم المسألة والإحاطة بها قانونا تتولى التحقيق بنفسها .[1] بتحديد إسم الخبير ومهمته وهذا ما أكدته المادة 146 ق إ ج بنصها على أنه:« يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلا إلى فحص مساءل ذات طابع فني ».[2]

2/- الصفة الاختيارية للخبرة القضائية:

يتمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية في تحري الحقيقة ، فيجب عليه البحث عن الحقيقة بكافة الطرق المشروعة ويستوي ذلك في ذلك قضاء التحقيق وقضاء الحكم، وقد نصت المادة 143 فقرة 02 ق إ ج على انه :«وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب الإستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا في أجل 30 يوم للفصل في الطلب ».[3]

ومن ثم فإن تعيين الخبير هو أمر جوازي للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه إذا ما واجهته مسألة فنية بحتة يرى فيها ضرورة الإستعانة بالخبراء إذا كان ذلك يظهر الحقيقة ، غير أنه يجوز له إذا رأى أن لا محل لتعيين خبير والأدلة كافية لتكوين عقيدته واقتناعه أن يتصرف في ذلك من غير أن يكون ملزما بتعيين خبير ، كما أنه غير ملزم بإحالة طلب تعيين

[1] – حيف، معتصم خالد محمود. *الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية*، ط.1، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2014، ص 41.

[2] –مادة146، قانون رقم 66-155. المؤرخ في 8 يونيو 1966، و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] –مادة 143، قانون رقم 06-22. يتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائي.

الخبير إذا رأى أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول ، وأن تلك المسألة واضحة وهنا يكون له رفض الطلب بشرط تسبيب ذلك.[1]

3/- الصفة التبعية : تفترض الخبرة القضائية وجود نزاع قائم ، حيث تمثل هذه الخبرة وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع ويرفض القضاء أن تكون الخبرة مستقلة ، لأن طلب الخبرة هو إجراء يلجأ إليه القاضي أو الخصوم لإثبات أو نفي واقعة قائمة بالفعل ، ومع ذلك فقد أجيز اللجوء إلى الخبرة بصفة إستثنائية في الدعاوى الإستعجالية ، فيجوز لقاضي الأمور المستعجلة أن يعين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي يخشى من ضياع معالمها ويكون ذلك بموجب أمر على عريضة.[2]

4/- الصفة الإجرائية للخبرة القضائية: هي بمثابة تدبير من تدابير التحقيق أو وسيلة من وسائل التحري وأن ما تتوصل إليه يعد عنصرا من عناصر الإثبات .[3]

5/- الطابع السري للخبرة القضائية: تعد الخبرة القضائية من الأدلة العامة التي يقوم بها المحقق أو الخبير بجمعها شأنها شأن المعاينة وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة على خلاف سماع الشهود الإستجواب والمواجهة التي هي أدلة خاصة ، ولما كانت الخبرة كذلك وجب فيها حفظ السرية فيجب أن لا يعلم أحد بنتائجها إلى غاية انتهاء التحقيق وذلك تفاديا للإخلال بالنظام العام الذي قد يحدثه الغير وكذلك إخلال الخبير بواجبه في الحفاظ على السر المهني

---

[1] – رزوقي، عاسية." الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقريرها". *مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة سعيدة، م.03، ع.01، الجزائر، 11 جوان 2019، ص 103.

[2] –المادة 939، قانون رقم 08/09. يتضمن ق.إ مدنية و الادارية .

[3] – بوعيطة، مليكة." الخبرة القضائية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 28 نوفمبر 2023، ص 04.

كما يمنع عليهم تقديم معلومات للغير عن سير الخبرة ونتائج عملهم فيتوجب عليهم الصمت والسكوت.[1]

الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية:

تنوعت الخبرة القضائية حيث يمكن إيجاز هذه الأنواع كما يلي:

أولا . الخبرة:

وهي الخبرة بصفة عامة مطلقة ، وهي التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى ، حينما يصعب عليها الأمر في فهم مساءل فنية ، أي عندما تكون في القضية المطروحة عليها ظروف وشروط معينة ، فتوكلها لخبير مختص أو عدة خبراء لإبداء رأيهم فيها والمساعدة في الوصول للحقيقة وذلك حسب نوع الخبرة وموضوعها وطبيعتها .

ثانيا. الخبرة الجديدة :

هي الخبرة التي يأمر بها القاضي عندما يرفض كليا الخبرة الأولى في كل جوانبها لأي سبب من الأسباب كالبطلان لعدم إحترام إجراءات جوهرية أو كان تقرير الخبرة الأولى معيبا في شكله أو انحيازه إلى خصم من الخصوم ، او غيرها من الأسباب.[2] وهذا ما يؤدي إلى ضرورة إجراء خبرة جديدة .

ثالثا. الخبرة المضادة:

إذا تبين للقاضي بأن الخبير أو الخبراء أنجزوا المهمة التي تكفلوا بها ، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية ، إما لعدم عدالة الحل المقترح في تقرير الخبرة ، أو أن تقارير

---

[1] – دبابش، رحمونة . *الخبرة القضائية في الإثبات الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 176.

[2] – بن لعلى، يحي. *الخبرة في الطب الشرعي*، د.ط، الجزائر، ص 14.

الخبرة المطروحة أمام الجهة القضائية متناقضة ، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن للقاضي اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالمهام نفسها حيث يقوم بمراقبة صحة المعطيات وسلامة النتائج وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء ، وتسميتها بالمضادة لا تعني المعاكسة وإنما هي تندرج في إطار تمكين الخصوم من كل وسائل دفاعهم.[1]

رابعا . الخبرة التكميلية :

وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترى نقصا واضحا في الخبرة المقدمة إليها أو أن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية المعين من أجلها أو أنه لم يستوفي حقها من البحث أو التحري فتأمر المحكمة بإستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتسند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى خبير آخر .[2]

وهذا ما نصت عليه المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: «إذا رأى القاضي أن العناصر التي بنى عليها الخبير تقريره غير وافية فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة وله على الأخص أن يأمر بإستكمال التحقيق أو أن يستدعي الخبير أمامه ليحصل منه على الإيضاحات والمعلومات الضرورية».[3]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية:

تطرقنا في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للخبرة القضائية حيث قسمناه إلى فرعين، الفرع الأول خصصناه لآراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية ، والفرع الثاني موقف المشرع الجزائري والقضاء .

---

[1] – مبروك، حدة." *النظام القانوني للخبرة في المادة العقارية". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م.06، ع.02، الجزائر، جانفي 2022، ص ص 553–554.

[2] –مبروك، حدة. المرجع السابق، ص 554.

[3] –المادة 141، المرسوم التنفيذي رقم 08/09. السالف الذكر.

الفرع الأول: اراء الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية:

للخبرة القضائية طبيعة قانونية خاصة ، إنعكست على تحديد مركزها القانوني ، حيث إختلفت الآراء حول تحديدها إذ قيل :

اولا– الخبرة نوع من الشهادة: ذهب رأي أن الخبرة نوع من الشهادة وبمعنى أدق شهادة فنية ، وفق هذا الرأي فإنه يتم النظر إلى الخبير كالشاهد لوجود التشابه الكبير بينهما من حلف اليمين والإدلاء بالمعلومات الموجودة لديه ، بمعنى ذلك تشابه الإجراءات والحجية بين الخبرة والشهادة إلى حد كبير.[1]

نقد هذا الرأي:

تعرض الرأي القائل بأن الخبرة نوع من الشهادة لعدة إنتقادات منها :

. الشاهد شاءت ظروفه أن يكون متواجد في مسرح الأحداث، أما الخبير شخص يتدخل في الدعوى بتكليف رسمي من القاضي لماله من دراية في مجال تخصصه فتكون إفادته ذات صبغة فنية وليست روائية كالشاهد.[2]

. إن الشهادة تؤدى أمام القاضي شفاهة ولا يتلقى عنها الشاهد أي مقابل ، بينما عادة ما تكون الخبرة مكتوبة ، وذلك لا يمنع من جواز أن يبدي الخبير رأيه شفاهة وفي هذه الحالة أيضا يظل خبيرا وليس شاهدا ، وكذلك الخبير يتلقى أتعاب عن خبرة تسمى أمانة خبير ، وتودع هذه الأمانة الخزانة العامة حال ندب خبراء وزارة العدل.[3]

---

[1] – حيف، معتصم خالد محمود. مرجع سابق، ص28.

[2] – خليفة، محمد سعد. وآخرون." *الطبيعة القانونية للخبراء القضائية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا*، م.02، ع.02، ديسمبر 2019، ص 260. منشور على الموقع: .تاريخ الاطلاع 10/03/2025 https://lowmin.gournals.ekbeg

[3] نفس المرجع. ص 261.

ثانيا-الخبرة مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء

يرى جانب من الفقه أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة لتقدير دليل قائم قبل إجراء الخبرة وما يقوم به الخبير لا يعدو أن يكون تقديرا لهذا الدليل تماما كما هو الأمر عندما يسند الى الخبير تقدير مسألة شخصية مثل أهلية الشاهد العقلية أو تحديد سبب الوفاة في جريمة قتل فالخبير هنا لا يقدم دليلا بقدر ما يبين أو يكشف الغموض عن الدليل فالدليل إذن هو الدليل المادي أو المعنوي أما الخبرة فدورها تقدير هذا الدليل على خلاف وسائل الإثبات الأخرى.[1]

نقد هذا الرأي:

إن الخبرة ولو كانت أحيانا بمثابة تقدير وتقييم دليل قائم في الدعوى إلا أنها في حالات كثيرة ما تكون إثبات حالة واقعية في مسألة فنية علمية ومن ثم تمثل الخبرة وسيلة إثبات مستقلة بل أنها أحيانا تكون وسيلة المدعي الوحيدة في إثبات ما يدعيه في بعض القضايا والتي يقوم فيها الخبير بأعماله وتقديم اراء ونتائج في تقريره وتعد حاسمة في إنهاء النزاع .[2]

ثالثا-الخبرة إجراء مساعد للقاضي

يقضي هذا الرأي بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات وإنما الخبرة تعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة المطروحة أمامه والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوافر لديه فالخبرة إذن تساعد القاضي في تكملة معلوماته وتزويده بما يحتاجه من وسائل بشأن تكوين عقدية حول النزاع المعروض ودليل هذا الرأي أن أمر قبول أو رفض إجراء الخبرة

---

[1] – الذنيبات، غازي مبارك. *الخبرة الفنية في إثبات التزوير (في المستندات الخطية فنًا وقانونًا، دراسة مقارنة)*، ط.2، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010م، ص 79.

[2] – خليفة، محمد سعد. وآخرون. مرجع سابق، ص 262.

متروك لتقدير القاضي وكذلك اعتبروا أصحاب هذا الاتجاه أن الخبير من بين مساعدي أو معاوني القضاء.[1]

رابعا- الخبرة وسيلة إثبات

يقول أنصار هذا الاتجاه أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين أولهما إثبات وقوع الجريمة وثانيهما إسناد هذه الجريمة إلى فاعلها وكل وسيلة من وسائل الإثبات في ظل أغلب التشريعات المعاصرة لم تحددها هذه القوانين تاركة الحرية للقضاة لتكوين قناعاتهم بالوسائل التي يرونها صالحة فان الخبرة تهدف لما تهدف إليه هذه الوسائل وهو تكوين قناعة القاضي من خلال الأدلة التي تقدمها ولذا تشير أغلب المصادر القانونية والقضائية في معظم الأحيان الى الخبرة مستعملة مصطلح البينة الفنية.[2]

وأن تقارير الخبير تنقل قواعد علمية أو فنية إلى القاضي التي شملت أيضا إدراك ومشاهدة مباشرة للحالة فالخبرة تنقل موضوع الإثبات إلى معرفة القاضي بصفة مباشرة كما أبدى تقديره الشخصي للواقعة أو بطريقة غير مباشرة كما إذا إقتصرت مهمته على الإدراك بالوسيلة أو المادة اللازمة التي من شأنها تقرير وتسهيل العلاقة بين القاضي وموضوع الإثبات.[3]

تقدير هذا الرأي:

إعتبر هذا الرأي الذي يقول أن الخبرة وسيلة إثبات هو الرأي الغالب في الفقه والذي أخذت به معظم التشريعات العربية الإ أنها لم تفصح عن إتجاهها هذه في قوانينها الإجرائية

---

[1] – لمريني، سهام. *الخبرة القضائية في المواد الجزائية*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2014، ص 143.

[2] – الذنيبات، غازي مبارك. مرجع سابق، ص 78.

[3] – الدارلي، ياسين. *أحكام الخبرة في قانون البينات السوري*، ط.1، سوريا: *مجلة المحامون السورية*، سنة 1989م، ص 11.

لكن إعتبرت الخبرة من وسائل الإثبات كباقي وسائل الإثبات الأخرى بحيث يمكن الإعتماد عليها فقط في حل النزاع المعروض إذا لزم ذلك وكانت كافية .

الفرع الثاني – رأي المشرع الجزائري والقضاء حول طبيعة الخبرة القضائية:

بالنسبة للمشرع الجزائري كباقي التشريعات لم يفصح عن الإتجاه الذي أخذ به في شأن الطبيعة القانونية للخبرة القضائية وإكتفى بذكر قواعد الخبرة وذلك في الباب الثالث بعنوان "في جهات التحقيق" في الفصل الأول تحت عنوان " في قاضي التحقيق " في القسم التاسع المعنون ب: "في الخبرة " من المادة 143 إلى المادة 156 من قانون الإجراءات الجزائية .

أما فيما يخص موقف القضاء في هذا النطاق فيبدو من بعض الاجتهادات القضائية ميلها نحو تأييد الرأي القائل بأن الخبرة وسيلة إثبات ومن ذلك ما أوردته إجتهادات المحكمة العليا كما يلي:

1- "إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر إقتناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع" .[1]

2-" إن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات متروكة لتقدير قضاة الموضوع "

3- " إن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء فحص بيولوجي للدم ".[2]

[1] -قرار صادر بتاريخ (14/11/1981) عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية ، المجلد القضائي 1989.

[2] -قرار صادر عن محكمة العليا ، الغرفة :" الجنائية"، قضية رقم 30785 تاريخ 9-10-1984 المحدد القضائية، العدد4، 1989.

فيتضح من هذه القرارات أن المحكمة العليا إتجهت نحو تأييد رأي الخبرة وسيلة إثبات والتي قامت على كون الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسندها إلى المتهم فهي تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال وقائع معلومة.[1]

نستنتج من كل ما سبق أنه من بين الآراء الفقهية المختلفة حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية أن الإتجاه القائل بأن الخبرة وسيلة إثبات لاقى تأييدا كبيرا حيث تبنته غالبية التشريعات من بينها المشرع الجزائري بإعتبار أن الخبرة وسيلة إثبات مستقلة لها خصوصيتها وهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية وإعتبارها وسيلة إثبات تعني أنه يمكن الفصل في النزاع بناءا عليها فقط دون اعتراض .

المبحث الثاني: إجراءات إعداد الخبرة القضائية

لإعداد الخبرة القضائية يجب أن تمر بمجموعة من الإجراءات تنتقل فيه من النص القانوني إلى الواقع العملي في القضايا المعروضة على المحكمة والتي تكون بناءا إما على طلب الخصوم أو من تلقاء نفس المحكمة سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ثم نقسمها الى : **المطلب الأول:** تعيين الخبير القضائي ورده وتنحيته **المطلب الثاني:** تقرير الخبير ومناقشته .

المطلبالأول: تعيين الخبير القضائي و رده و تنحيته

القاضي ملزم باستكمال قناعته الشخصية من أجل إصدار حكمه من خلال البحث والتحري عن وقائع الدعوى المعروضة عليه إلا أن له السلطة في الإلتجاء الى أهل الخبرة لتعلق النزاع مسائل فنية تحتاج الى أهل الاختصاص فيلجأ إلى الخبراء للأخذ برأيهم في

[1] – لمريني، سهام. مرجع سابق ، ص 149.

فهمها ويكون ندب الخبير سواء بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الخصوم.

الفرع الأول إجراءات تعيين الخبير

لاشك أن القاضي قبل أن يأمر بإجراء الخبرة يجب أن يتأكد من كون هذا الإجراء منتجا ومفيدا في الدعوى وأنه سيسهل الفصل في النزاع، وإلا وجب عليه أن لا يأمر بإجرائها تجنبا لإطالة أمد التقاضي وتعطيل الفصل في القضايا.

وعند اقتناع وحاجة المحكمة لإجراء الخبرة تحكم بإجرائها وعليه يعتبر الحكم القضائي المنطلق الرئيسي للخبرة، حيث يجب أن يكون صادرا عن جهة قضائية مختصة، ويتم تعيين الخبير المكلف بالمهمة، ويتم تحديد التساؤلات التي يجب على هذا الأخير الإجابة ،والنفقات التي يتعين إيداعها لمصلحة الخبير، وتعيين الطرف الملزم بهذا الإيداع[1] ويقصد بالخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت في الدعوة مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة لا يأنس للقاضي من نفسه الكتابة العلمية أو الفنية لها كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو معرفة تركيب مادة مشتبه في أنها سامة أو مغشوشة أو تحقيق كتابة مدعى تزويرها.[2]

اولا–قرار المحكمة بإجراء الخبرة من تلقاء نفسها :

لقد منح المشرع للمحكمة سلطة إنتخاب خبراء من تلقاء نفسها في مسائل تتطلب معرفة فنية أو تقنية لإعلام المحكمة بهدف توضيح الصورة وإنارة الطريق أمامها بغية إصدار حكم عادل.[3]

---

[1] – حيف، معتصم خالد محمود. المرجع السابق ، ص 65.

[2] – شحط، العربي عبد القادر. نبيل، صقر. المرجع السابق، ص 143.

[3] – حيف، معتصم خالد محمود. المرجع السابق، ص 66.

ثانيا- قرار المحكمة بإجراء الخبرة بناءا على طلب الخصوم:

للمحكمة أن تلجأ للخبرة القضائية بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها متى اقتضت الحاجة لإجرائها، بحيث يحق لأطراف الدعوى محل النزاع أن يقدم للمحكمة التي تنظر النزاع طلب إجراء الخبرة ، مهما كانت صفة الأطراف المتنازعة. ويعود أمر تقدير إجابة طلب إجراء الخبرة للمحكمة ،بحيث لا تلتزم المحكمة بإجابة طلب الخصوم بإجراء الخبرة . فالمحكمة تأمر بإجراء الخبرة القضائية متى دعت الحاجة إليها سواء طلبها الخصوم أو لم يطلبوها متى توافرت شروط إجرائه.[1]

المحكمة ليست مقيدة بطلبات الخصوم في التحقيقات التي يطلبون إجراءها منها بل لها أن تقبل أو ترفض أي طلب من هذا القبيل.

ويحق للخصوم في الدعوى تقديم طلب إجراء الخبرة في أي مرحلة من مراحل الدعوى سواء كان أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية، حيث يجوز تقديم الطلب شفاهة أو تسجيله في محضر الجلسة ويجوز تقديمه كتابة ويرفق في محاضر الدعوى، وبالتالي من الواجب على الخصم طالب الخبرة أن يوضح للمحكمة الأسباب والمبررات والأهمية التي تترتب على طلبه وذلك وصولا إلى إقناع المحكمة بإنتاجية الخبرة .

كما يجوز للخصوم إعادة الطلب إجراء الخبرة أمام المحاكم الأعلى درجة في حال رفض إجراءها من قبل محاكم الدرجة الأدنى، ويحق لهم أيضا طلب إعادة إجراء الخبرة مرة أخرى أمام نفس المحكمة التي قامت بإجراء الخبرة في حالة وجود عيب جوهري في الخبرة الأولى .[2]

[1] – حيف، معتصم خالد محمود. المرجع السابق، ص 68.

[2] – حيف، معتصم خالد محمود. مرجع سابق، ص 68.

يمكن للمحكمة عدم إجابة طلب الخصوم بإجراء الخبرة النهائية إن كان هذا الطلب لا يحقق الغاية المرجوة من إجرائها، ومن بين الحالات التي يجب على المحكمة رفض طلب الخصوم لإجراء الخبرة ما يلي:

أ/ إذا كان من أوراق الدعوى والمستندات ما يكفي وما يغني عن إجراء الخبرة.

ب/ إذا كانت الغاية من طلب الخصوم إجراء الخبرة هي المماطلة بهدف إطالة أم التقاضي

ج/ إذا وجدت المحكمة أن إجراء الخبرة غير منتج في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: رد الخبير

إن رد الخبير هو إجراء خوله المشرع لأطراف الخصومة للوقوف في وجه الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها وإزاحته وتغييره إذا كان يخشى منه تحيزا لأحد الخصوم إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على رد الخبير، لكن بما أن الخبير معين في جدول الخبراء والذي يخص كل الجهة القضائية، يجوز الاعتماد على مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في ذلك.

وبذلك يشترط أن يكون طالب الرد خصما في النزاع المطروح أمام المحكمة التي عينت الخبير ولا يجوز لغير الخصوم رد الخبير،إلا إذا كان الخبير المراد رده قد اتفق الخصوم على ندبه، كما يستوجب طلب الرد خلال 08 أيام من تاريخ تبليغه بهذا الندب، مع تضمن طلب الرد بالأدلة والوثائق التي تؤيده .

ومن الأسباب التي قد تؤدي إلى طلب رد الخبير، نصت المادة 133 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية على أن لا يقبل الرد إلا بسبب القرابة المباشرة

[1] – بلعيدي، فتيحة. *دور الخبرة في الإثبات الجزائي*، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور– خنشلة، الجزائر، سنة2021، ص ص 55–56.

أو القرابة غير المباشرة إلى غاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر فإذا توافرت حالة من هذه الحالات جاز طلب رد الخبير.[1]

الفرع الثالث: استبدال الخبير

لقد نصت المادة 132 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية إستبدال الخبير ويقابل هذا النص المادة 86-5 من قانون الضرائب المباشرة بقولها :«في حالة ما إذا رفض خبير المهمة المسندة إليه أو لم يؤديها يعين خبيرا أخر بدلا منه»

ومن خلال هاتين المادتين فإنه يتضح لنا أنه يجوز للخصم الذي يهمه الأمر تقديم طلب إستبدال الخبير بغيره وذلك إذا توافرت إحدى الحالات التالية :

- إذا رفض الخبير القيام بالمهمة الموكلة إليه.
- إذا قبل الخبير المهمة ثم لم يقم بها أو لم ينجزها في المهلة المحددة لها .
- إذا حصل للخبير مانع من الموانع وهي حالات كثيرة ، بحيث يصبح من غير الممكن قيامه بإنجاز العمل المسند إليه كالوفاة أو شطب إسمه من قائمة الخبراء بعد تعيينه أو حبسه.[2]

المطلب الثاني: تقرير الخبرة و مناقشته

عند إنتهاء أعمال الخبرة ، يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال وخلاصة حول نتائج أبحاثه ، وعلى الخبير أن يشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال التي أوكلت إليه ويوقع على تقريره.

---

[1] – عباس، وداد، معمر، حيثالة." الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات"، *مجلة الحوار المتوسطي*، م.12، ع.01، الجزائر، أفريل 2021، ص 574.

[2] –بوعيطة، مليكة. مرجع سابق، ص 20-21.

فإذا تعدد الخبراء ولم يجمعموا في تقاريرهم على رأي واحد أو كانت للبعض منهم تحفظات فيما يخص النتائج المشتركة ، أوضح كل واحد منهم صراحة رأيه أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره .

ويودع التقرير لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضر.[1]

الفرع الأول: تقرير الخبرة :

ينبغي على الخبير في ختام مهمته أن يقدم تقريرا يتضمن بيان الأعمال التي قام بها والنتيجة التي إنتهى إليها وسنتناول هذا على النحو التالي:

- تبليغ التقرير إلى أطراف الخصومة :

يتعين على القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة أن يستدعي الأطراف المعنية منذ إيداع تقرير الخبرة لديه، وهذا ما نصت عليه أحكام قانون الإجراءات الجزائية " على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج وذلك بالأوضاع المنصوص عليها بالمادتين 105 و 106 ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإيداع ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.[2]

أما أثناء إنعقاد جلسة المحاكمة فإنه يتعين على الخبير أن يعرض نتيجة عمله ، وقد حكمت هذه المسألة نص المادة 155 من ق إ ج " يعرض الخبراء في الجلسة عند طلب

---

[1] – مروان، محمد. *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري*، ج.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1999، ص ص 400–401.

[2] – مروان، محمد. المرجع السابق ، ص 401.

مثولهم بها نتيجة أعمالهم الفنية التي باشروها بعد أن يحلفوا اليمين ، أو يقوموا بعرض نتائج أبحاثهم ومعاياناتهم بذمة وشرف ويسوغ لهم سماع أقوالهم أن يراجعوا تقريرهم ومرفقاته.

ويجوز للرئيس إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو محاميهم أو يوجه للخبراء أية أسئلة تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها.[1]

لفرع الثاني: مناقشة التقرير وقوته في الإثبات:

متى أودع التقرير كان للمحكمة أن تأمر بإستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره إن رأت حاجة لذلك ويبدي الخبير رأيه مؤيدا بأسبابه ، وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الأسئلة مفيدا في الدعوى.

وقد ترى المحكمة أن تعيد المأمورية إلى الخبير ليتدارك ماتبينه له من وجود الخطأ أو النقص في عمله أو بحثه ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين فلهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق.[2]

أولا: مناقشة التقرير

متى أنجز الخبير المهمة المكلف بها وجب عليه تقديم تقريرا مؤرخا وموقعا منه إلى أمانة ضبط المحكمة التي عينته ، وإيداع تقرير الخبرة لدى المحكمة يعد بمثابة نهاية لمهمة الخبير ، فلا يمكنه تقديم أي تقرير أخر تكميلي أو إضافي ما لم تأمر المحكمة بذلك غير أنه يجوز عند الإقتضاء ، وذلك بعد الإتصال بالمحكمة وأخذ موافقتها أن يقوم بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وقعت في التقرير أو بعض الإغفالات والتي لا تؤثر في التقرير من حيث الجوهر وإرفاق وثائق أو معلومات إستقاها الخبير بعد وضع التقرير .

[1] – مروان، محمد. المرجع السابق، ص402.

[2] – فرج، توفيق حسن. *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة2003، ص 355.

كما يجب التنويه إلى أن تقرير الخبرة له طابع السرية ولا يجوز أن يطلع عليه إلا الخصوم ومحاميهم.

وتفاديا لمناقشة نقائص الخبرة أمام جهات الحكم في جلسة علنية فقد أوجب المشرع من خلال المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية على قاضي التحقيق أن يستدعي من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما إنتهى إليه الخبراء من نتائج ويتلقى أقوالهم بشأنها ويحدد لهم أجلا لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلبات خلاله ولاسيما فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة ثانية .

إذا فمناقشة تقرير الخبرة تستدعي إبلاغ الأطراف بمضمونها حتى يتسنى لهم إبداء ملاحظاتهم وأن يتمسكوا بالبطلان إذا رأوا أن الخبرة قد شابها عيب من عيوب الإبطال .

كما أن للمحكمة مناقشة الخبرة وذلك بإستدعاء الخبير أمامها للخصوم منه على التوضيحات والمعلومات الضرورية ولها أن تسأله عن كل غموض أو لبس ، وللمحكمة أن تحكم بتعيين خبير آخر لإبداء رأيه شفاهة في الجلسة وتقوم المحكمة بذلك من تلقاء نفسها وإما بناء على طلب أحد الخصوم.[1]

ثانيا: قوة التقرير في الإثبات و سلطة المحكمة تجاهه

بعد مناقشة الخبرة فان للمحكمة الحكم على تقرير الخبير، و لكن على القاضي قبل الحكم القيام بدراسة الخبرة دراسة وافية ومعمقة وما جاء به الخصوم من دفوع بشأن الخبرة والرد على للتقرير ، كما يجب أن تشمل دراسته الجوانب الشكلية والموضوعية من التقرير المقدم وكذا الإنتقادات الموجهة إليه من الخصوم .

وهنا القاضي يكون أمام أحد الإختيارات:

[1] –بوعيطة، مليكة. المرجع السابق، ص 21/22.

1- إذا إقتنع القاضي برأي الخبير وبالنتائج التي خلص إليها في تقرير ورأت المحكمة أنه مناسب ومتناسق مع بعضه وأجاب على جميع الأسئلة المطروحة عليه أن يتبنى رأي الخبير لأن القاضي هو صاحب الرأي الأول والأخير في الدعوى ، ورأي الخبير لا يعدو أن يكون رأيا إستشاريا .

2- للمحكمة إذا رأت نقصا في التقرير فأنه على القاضي أن يستدعي الخبير للمناقشة أو أن تعيد المهمة للخبير كي يرد على النقص الموجه إلى تقاريره ، وذلك بإستكمال الغموض أو اللبس أو النقص الموجود فيه .

3- كما للمحكمة أن تصادق على الخبرة جزئيا وهذا أيضا يوجب عليها أن تعلل حكمها ويجب أن يكون ذلك صراحة لا غموض ولا لبس فيه .

4- وأخيرا للمحكمة رفض الخبرة بصفة كلية إذا رأت وجود عيب فيها أو نقص فادح ولذلك يأمر القاضي بإعادة خبرة ثانية

فسلطة المحكمة في تقدير رأي الخبير واسعة وهذا ما تضمنته المادة 144 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها "والقاضي غير ملزم برأي الخبير.[1]

المبحث الثالث: الخبرة القضائية في بعض الجرائم الخاصة:

تتنوع صور الخبرة بحسب نوع الجريمة وتعقيداتها ، فإن تنوع الجرائم واحتياجاتها إلى خبرات فنية متخصصة تجعل من الضروري دراسة هذه الصور المختلفة :

حيث تعد الجرائم المعلوماتية وجرائم التزوير من أبرز الجرائم التي تستوجب تدخل الخبرة الفنية المتخصصة للكشف عن ملابساتها وتوضيح الأدلة المتاحة وصولا الى الحقيقة ،

[1] -بوعطية، مليكة. المرجع السابق، ص 22/23

إذ أن أهمية الخبرة في هذين النوعين من الجرائم تظهر من خلال قدرتها على تقديم تفسيرات علمية وفنية للكشف عن الحقيقة .

ومنه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى الخبرة في الجريمة المعلوماتية وفي المطلب الثاني إلى الخبرة في جرائم التزوير.

المطلب الأول: الخبرة في الجرائم المعلوماتية:

تعد الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة ، وما يميزها هو صعوبة إيجاد الدليل المادي ، أي صعوبة إكتشافها وإثبات مرتكبيها ، مما يتطلب الإستعانة بالخبراء المتخصصين في ذلك المجال ، وهذا نظرا للطبيعة الفنية لأساليب إرتكاب هذه الجرائم وطبيعتها الخاصة ، ومنه إرتأينا في هذا المطلب إلى قواعد الخبرة في الجريمة المعلوماتية في الفرع الأول وإلى الصعوبات التي تواجه الخبراء في مجال الجرائم المعلوماتية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قواعد الخبرة في الجريمة المعلوماتية:

نصت المادة 02 من قانون 09-04 أن :" الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال هي الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات عليها في قانون العقوبات ، وكذا كل جريمة أو سهل إرتكابها بواسطة نظام معلومات أو نظام إتصال إلكتروني".[1]

وعليه تنقسم الجرائم المعلوماتية إلى نوعين :

. الجرائم التي تستعمل فيها الوسائل التكنولوجية من أجل إرتكاب الجريمة مثل : تزوير الأموال عن طريق الماسح الضوئي

[1] -مادة02، قانون رقم 09-04. مؤرخ في 14 شعبان 1430 موافق ل 5/4/2009 ، يتضمن قواعد الخاصة لعقوبات من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية جمهورية ج ، ع.47، صادرة في 16/04/20009.

. الجرائم التي تستخدم التقنية الحديثة لإرتكابها مثل : الإنضمام إلى مجموعات إرهابية

.

فإن الطابع الخاص الذي تتصف به الجريمة المعلوماتية أدى إلى إثباتها عن طريق الخبرة والمعاينة .

وإذا كانت الإستعانة بخبير فني في المسائل الفنية البحتة في الجرائم التقليدية أمر واجب على جهات التحقيق والحكم ، فهي أوجب في مجال إستخلاص الدليل الرقمي لإثبات الجرائم المعلوماتية حيث تتعلق بمسائل فنية آية في التعقيد ، يصعب على المحقق أن يشق طريقه فيها ويعجز عن جمع الأدلة بالنسبة لها بالوسائل الأخرى للإثبات والخبرة المطلوبة في إثبات هذه الجريمة يجب ان تكون من نوع خاص يتماشى مع خصوصية الجريمة.[1]

يقوم بأعمال الخبرة في مجال الجرائم المعلوماتية ما يسمى بالخبير المعلوماتي

اولا- الصفات الواجب توفرها في الخبير المعلوماتي :

هناك صفات لابد من توافرها بالنسبة للخبراء وهي:[2]

1- الإلتزام بأحكام ونصوص القوانين واللوائح وخاصة أحكام قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإثبات في المسائل المدنية والتجارية وقانون مكافحة الجرائم المعلوماتية.

2- الإلمام بعلم التحقيق الفني الجنائي من وسائل إرتكاب الجرائم ومحاولة إخفاء الأدلة وطرق البحث للوصول إلى الفاعل .

[1] – مباركية، تقي. فاطمة الزهراء، غريبي. " دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في المنشاف دليل الرقمي"، *مجلة العلوم الإنسانية*، م.33، ع.02، الجزائر، جوان 2022، ص 131.

[2] – تابري، مختار. " الخبرة في الجريمة المعلوماتية"، *مجلة الحوار المتوسطي*، م.11، ع.03، الجزائر، 31 ديسمبر 2020، ص 384.

3-الإستفادة من كافة الآثار الموجودة بمسرح الجريمة المعلوماتية مهما كان حجمها .

4- تقدير الدليل وأثره على محل الحادث.[1]

5- على الخبير عدم إستنتاج إستنتاجات تحمل التأويل بل يجب فحص الآثار فحصا دقيقا وأن يلتزم جانب الصدق والأمانة في عمله ، وأن يكون هدفه دائما إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة.

6- الإستزادة من التكنولوجيا والعلوم القائمة التبصير بالعلوم والاختراعات الحديثة التي تحت التجارب والإلمام بها.[2]

ثانيا- الضوابط القانونية لمشروعة الخبرة في الجرائم المعلوماتية:

من بين هذه الضوابط ما يتعلق بالخبير ومنها ما يتعلق بالخبرة:

1/-الضوابط الخاصة بالخبير :

إختيار الخبير من جدول الخبراء :

الأصل أن يختار الخبراء حسب التخصص من الجداول التي تعدها المجال القضائية بعد إستطلاع رئيس النيابة العامة كما تحدد الأوضاع التي يجري فيها قيد الخبراء أو شطبهم بقرار من وزير العدل ، ولكن إستثناء في حال عدم توفر الخبرة المطلوبة في جداول الخبراء يجوز لجهات التحقيق أن تختار بقرار مسبب خبراء ليسوا مقيدين في أي من هذه الجداول.[3]

. آداء اليمين القانونية :

---

[1] نفس المرجع. ص ص 384-385.

[2]- إبراهيم، خالد ممدوح. المرجع السابق ، ص ص 288،289.

[3] – قنفوذ، نبيهة. فوزي، عمارة." الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية "، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، م.36، ع.02، الجزائر، سنة 2022، ص 413.

إذ يجب لصحة عمل الخبير آداء اليمين القانونية وذلك لحمله على الصدق والأمانة في عمله وبث الطمأنينة في آرائه التي يقدمها سواء بالنسبة لتقدير القاضي أو لثقة بقية أطراف الدعوى ، وهذا ما أكدته المادة 145 ق إ ج .[1]

2/- الضوابط الخاصة بالخبرة :

لا يكتفي التشريع بالضوابط التي تحكم الخبير بل هناك ضوابط أخرى متعلقة بالخبرة نفسها وهي :[2]

. خضوع الخبرة للرقابة القضائية: على أن يتولى الخبير مهامه تحت رقابة القاضي الذي أمر بإجراء الخبرة ولا يستلزم ذلك حضوره فعلا أثناء أداء أعماله بل يكفي أن يبقى على إتصال مستمر مع إحاطته علما بكل المستجدات التي تطرأ بعمله ، على إعتبار الخبير ليس سوى مساعد فني للقاضي.

. إنجاز الخبير لأعمال للخبرة بنفسه : لابد على الخبير أن يقوم بأعمال الخبرة بنفسه وفي حدود ما نص عليه أمر أو حكم الندب ، وأن يستجيب للطلبات التي يقدمها أطراف الخصومة مثل : سماع أي شخص قادر على إعطاء معلومات فنية .

. إيداع تقرير الخبرة: بعد إنتهاء الخبير من عمله يعد تقرير يتضمن خلاصة ما توصل إليه من نتائج ومن ثم إيداعه لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة خلال الآجال المحددة [3].

إضافة إلى هذه الضوابط فيجب أن يتوفر الخبير على مؤهلات عالية ومقدرة فنية خصوصا:

---

[1] – مباركية، تقي. فاطمة الزهراء، غريبي. المرجع سابق ، ص 132.

[2] – قنفوذ، نبيهة. فوزي، عمارة. مرجع سابق، ص 414.

[3] – قنفوذ، نيهية. فوزي ،عمارة. مرجع سابق، ص 414.

. أن يعرف تركيب الكمبيوتر.

. معرفة شاملة لشبكة الإنترنت.

. التعامل مع الآثار التي خلفتها الجريمة المعلوماتية.

. كيفية عزل النظام المعلوماتي والحفاظ على الأدلة دون تلف.[1]

وأن يأخذ عدة إحتياطات كأن :

- . يضمن عدم إنقطاع التيار الكهربائي للحفاظ على المعلومات.
- العمل ضمن فريق وخطة مدروسة للإستدلال عن طريق معاينة الآثار التي يمكن تركها والتي تساعد وتضمن الوصول للحقيقة.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض الخبير لإنجاز الخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية:

نظرا لما تتطلبه الجرائم المعلوماتية من تقنية لإرتكابها فهي تتطلب أيضا تقنية لإكتشافها والبحث عنها ، وتستلزم أسلوب خاص في التحقيق والتعامل معها ، فما يصعب الإكتشاف في هذه الجرائم أن نشاط الجاني لا يمكن رؤيته ، وبالتالي لا يمكن ضبطه ، ويعود ذلك لكونها نبضات إلكترونية لا يمكن رؤيتها لأنها غالبا مزمزة ومشفرة وكذا ليلاحظها المجني عليه أو يدرك حتى بوقوعها فبهذا هي لا تترك أثرا خارجيا.

[1] – أبو الحجاج، أسامة. *دليلك الشخصي إلى الإنترنت* ، نهضة مصر، القاهرة، 1998، ص112.

كما أن الخبير يجد صعوبات شديدة في ضبط وتوصيف جرائم المعلوماتية ولعل مرد ذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم ، فهي تتم في فضاء إلكتروني يتسم بالتغيير والديناميكية والإنتشار الجغرافي العابر للحدود.[1]

إضافة إلى هذا فإن الخبرة في الجرائم المعلوماتية تصطدم مع الحق في الخصوصية، ذلك أن الخبرة تتم على نظم الكمبيوتر وقواعد البيانات وشبكات المعلومات، الأمر الذي قد يتجاوز نظام المشتبه به إلى أنظمة أخرى مرتبطة، إضافة إلى تعمد المجرم الإلكتروني إستعمال وسائل تضليل لإخفاء هويتهم، ويزداد الأمر تعقيدا كلما زاد إحتراف المجرم الإلكتروني من خلال إستخدام تقنيات إتصال صعبة الكشف ، كذلك ما يساهم في صعوبة إثباتها أنها ترتكب في أماكن بعيدة حتى من خارج إقليم الدولة.[2]

المطلب الثاني: الخبرة القضائية في جرائم التزوير وتزييف العملات المالية

إن العديد من النزاعات الجزائية تستدعي إجراء الخبرة وذلك ما تتميز به دقة الطبيعة تقنية حيث لا يستطيع القاضي من خلال ثقافته القانونية أن يصل إلى حل هذه القضايا دون الإستعانة بأشخاص مختصين وضرورة إجراء هذه الخبرات تزيد من حجيتها وإلتزام القاضي بالأخذ بها خدمة للقضاء ومن أهم الخبرات في هذا المجال التزوير.

الفرع الأول: تعريف التزوير وأهميته:

أولا –التزوير :

[1] – بن عياد، جليلة." النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية"، *مجلة السياسية العالمية*، جامعة بومرداس، م.06، ع.02، الجزائر، سنة 2022، ص ص 230–231.

[2] –نفس المرجع. ص 231.

يقصد به بالنسبة لجرائم العملة تغيير الحقيقة في النقود أو أوراق مالية أو سندات كانت في الأصل موجود وصحيحة ومن صوره تغيير الأرقام ، أو العلامات أو الرسومات من قبل الشخص المزور في العملة أو الأوراق المالية.

ونلاحظ أن التزوير لا يقع إلا على العملة الورقية كما يرد على عملة صحيحة أصلا.[1]

. التزييف :

ويقصد به الإنتقاص من وزن العملة المعدنية ببردها بآلة حادة أو بطلائها بطلاء شبيه بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن التزييف لا يقع إلا على عملة معدنية قانونية أصلا ، ويتم التزييف بالإنتقاص أو التمويه ويتم الإنتقاص بان يؤخذ جزء من المعدن بواسطة مبرد أو بواسطة إستعمال مادة كيميائية أو أية طريقة أخرى ويضاف بدلا منه معدن أقل قيمة من المعدن الأصلي .

أما التمويه أو التضليل فيكون بتلوين النقود المعدنية لجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة وهذا التلوين أقل خطورة من الإنتقاص.[2]

ثانيا. أهمية التزوير وتزييف العملات :

لا يخف ما للعملة من أهمية كبيرة بإعتبارها الآداء الأساسية للتعامل مما يستدعي توافر الثقة الكاملة بعملة الدولة ولذلك كانت ومازالت جرائم الخطيرة التزوير والتزييف وتقليد العملة ومنذ العصور الأولى التي عرفت فيها النقود من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية للدولة

[1] – عمير، سعاد. "*جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري*"، *مجلة المفكر*، جامعة تبسة، ع.04، الجزائر،2020، ص 285.

[2] – عمير، سعاد. المرجع السابق، ص 285.

فنجد معظم التشريعات العقابية تعد هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لذلك إعتبارها من الجنايات كما فعل المشرع الجزائري إذ عالج هذا الموضوع في المواد من 197 إلى 204 الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون العقوبات 66-156 حسب آخر تعديل 01-16.

وبسبب هذه الأهمية التي لهذه الجرائم نجد ان أغلب التشريعات تنص على إستثنائها من مبدأ الإقليمية من هنا تكمن أهمية الخبرة في هذا النوع من الجرائم تبعا لأهميتها وخطورتها وتستعين سلطات تحقيق بمكتب المخطوطات في مديرية الأدلة الجنائية إذ يقوم خبراء المكتب بإجراء الفحوصات على المستندات الخطية والمكتوبة بالآلة الطبيعية ومظاهاة التواقيع والأختام والصبر وفحص الأحبار والمواد الصمغية والطباعة كذلك يقوم هذا المكتب بإجراء الفحوصات الفنية على العملات المقلدة والمزيفة والمزورة والسندات والأوراق المالية المالية التي يتم إرسالها من جهات التحقيق وتخضع الخبرة في هذه المسائل للقواعد العامة فالقاضي ليس ملزما بندب الخبراء ، إذا إستطاع تكوين عقيدته من الأدلة المقدمة في الدعوى.[1]

الفرع الثاني: طرق الكشف والوقاية من التزوير

هناك أكثر من وسيلة يمكن بها كشف العملة المقلدة أو المزورة منها طرق تقليدية وأخرى حديثة.

اولا- الطرق التقليدية:

على أحدث الآليات الدولية لمكافحة جريمة تزييف العملات موضحا التقدم والتطور الواضح في العملة والإصدارات المستحدثة لتجنب عملية التزوير من حيث قوة الحماية وصعوبة التزييف مقارنة بالعملات الأخرى، فضلا عن وسائل التحليل المتعارف عليها دوليا التي يتم عن طريقها تقييم درجة التزييف.

[1] – دبابش، رحمونة. المرجع السابق، ص ص 309-310.

طريقة اللمس: أنه يمكن من خلال ملمس الورقة كشف تقليدها أو إكتشاف التزوير، ويؤكد الخبراء أنه يمكن للموظف العادي إكتشاف العملات المزورة بسهولة وهناك أكثر من طريقة منها: أن الأحبار المستخدمة في الطابعات النافثة للحبر المستخدمة في التزوير أغلبها يذوب في الماء وإذا كانت اليد عرقي يذوب فيها الحبر او يمكن إختبار العملة بنقطة ماء أما الأحبار المستخدمة في العملة الصحيحة فثابتة ولا تذوب في الماء أو في غيره

الإنبعاج : هناك طباعة أنتاليو المستخدمة في العملة الصحيحة ، التي تمتاز بأنها تترك إنبعاجا على الورقة يمكن لمسه بالإصبع ويدل عليها ولانجده في العملات المقلدة وهذا الإنبعاج نجده في أماكن كتابة كلمات مثل "البنك المركزي" والرقم " وكتابة الفئة المطبوعة" بحسب العملة فهذه الأماكن تكون منبعجة وبارزة ويمكن أن يلمسها المواطن العادي .

الألوان: بالإضافة إلى بهتان الألوان الشائع في العملات المقلدة حتى لو كانت جديدة فهو يختلف عن الألوان الزاهية في العملة الصحيحة حتى لو كانت قديمة.[1]

ثانيا- الطرق الحديثة : هناك طرق حديثة تستخدم للتقليل والكشف عن العملات المزورة منها:

. **جهاز كشف العملات المزورة Monnaie Appareil de Détection de Fausse**

معتمد لدى جميع البنوك ويستخدم في الفروع ، والكشف يمكن من خلال :

. يكشف الأوراق النقدية والمزيفة بدقة الأشعة 100٪ ، يكشف عن طريق العلامات المائية

. يكشف عن طريق الماغنت والصوت ويستخدم في كشف الإثباتات والجوازات والشيكات وغيرها .

[1] – شايب، محمد. *"ظاهرة تزييف وتزوير العملة وأثرها على الاقتصاد الجزائري". مجلة تحولات*، جامعة ورقلة، م. 02، ع.01، الجزائر، جانفي 2019، ص 307.

. أقلام الحبر غير المرئي : Invisible pen

أقلام حبر غير مرئي هي أقلام سرية للكشف عن كشف الاستخدامات الكيميائية، وضعت خصيصا من أجل الكشف العملة المزورة على الفور من خلال ضوء الأشعة فوق البنفسجية ويعتبر الحبر الذي يطلقه هذا القلم مربط الفهرس فيه، فهو حبر أمريكي ويضع القلم في إيطاليا التي لها باع في إنتاج هذا النوع من الأقلام، خاصة وأنها بلد معروف بنشاط العصابات وعلى رأسها عصابة التزوير.

. الأشعة السينية والميكروسكوب :

تستخدم إقتصاديات دول العالم المتطورة حاليا أحدث الأجهزة من أشعة سينية وغيرها، لكشف التزوير، وميكروسكوب يكبر حتى 400 مرة، وغيرها من أحدث أجهزة كشف التزوير والتصوير، كما تعتمد في عملها على الخبرة أولا لكشف الجريمة، فعملية فحص العملة المزورة أو المقلدة لا تستغرق وقتا طويلا من خلال شريط العلامة المائية.[1]

[1] – شايب ، محمد. المرجع السابق ، ص ص 307، 308

خلاصة الفصل الاول:

من خلال دراستنا للفصل الأول الذي يتضمن عنوان الخبرة القضائية في المجال الجنائي ولائي يشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول تحت عنوان مفهوم الخبرة القضائية والمبحث الثاني تحت عنوان إجراءات إعداد الخبرة أما المبحث الثالث تحت عنوان صور الخبرة القضائية في بعض الجرائم الخاصة

توصلنا من خلاله إلى أن الخبرة هي وسيلة لتحديد التفسير الفني للأدلة بالاستعانة بمعلومات علمية فهي في حقيقتها ليست دليلا مستقلا عن الدليل القولي وإنما هي تقييم لهذا الدليل .

فالخبرة وسيلة من وسائل الإثبات يستعين بها القاضي أو المحقق لحل النزاعات التي ينظر فيها.

تتعلق الخبرة بكل مجالات الحياة وتتنوع بتنوعها وهي متميزة عن كافة وسائل الإثبات الأخرى لقد منح المشرع سلطة تعيين الخبير المختص للجهة القضائية من أجل إجراء الخبرة ولكن ذلك لا يكون إلا وفق شروط وقواعد وجب إكتسابها حتى يتسنى له ممارسة إجراءات الخبرة التي ينتهي منها في الأخير بتقرير بعده ويودعه لدى كتابة ضبط المحكمة.

إلا أن هناك من الأمور والمجالات التي أصبحت تخرج عن سلطة القاضي التقديرية وأصبح قول الخبير فيها دليلا علميا قاطعا لا يمكن منازعته فيه كالتزوير و الجرائم المعلوماتية.

الفصل الثاني:

الحجية القانونية للخبرة في مجال الجنائي

تعرف الخبرة الجنائية بأنها إجراء ذو طابع فني وقانوني ووسيلة من وسائل التحقيق تلجأ إليها الجهات القضائية عندما تعرض لها مسألة تتطلب التحقيق في شأنها لإثبات حالة من قبل مختصين لهذا الغرض بمقتضى قرار تصدره الجهة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب وتكمن أهمية الخبرة في كونها تساهم في كشف ملابسات الجرائم لاسيما في القضايا التي تتطلب تحليلات دقيقة مثل الطب الشرعي والهندسة الجنائية والبصمات الوراثية وغيرها ورغم أهمية الخبرة إلا أن حجيتها القانونية تظل محل نقاش اذ أن القاضي هو صاحب السلطة التقديرية في الأخذ بتقرير الخبير ومن خلال هذا الفصل سنتطرق الى السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ونطاق الاستعانة بالخبرة القضائية وسلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة حيث قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث حيث تناولنا في المبحث **الأول:** السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، أما بالنسبة **المبحث الثاني:** نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية، و**المبحث الثالث:** خصصناه لسلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة.

لمبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

إن الغاية التي يسعى إليها القاضي الجنائي هو أن يصيب الحقيقة في حكمه سواء بتبرئة المتهم أو إدانته ولا يمكنه الوصول إلى هذه الحقيقة إلا من خلال الهيئة القضائية التي يمارس سلطاته وخبرته الممنوحة إليه وكذا قناعته من أجل تحقيق العدالة متتبعا في ذلك منهجا معينا لإثبات صحة حكمه مستعينا بجملة من أدلة الإثبات الجزائية التي يمارس سلطته التقديرية عليها.

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ثم تقسيمهما إلى المطلب الأول السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين المفهوم و الضوابط والمطلب الثاني الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

المطلب الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين المفهوم و الضوابط

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وذلك في الفرع الأول حيث تعتبر السلطة التقديرية هي أن للقاضي الحرية المطلقة في الأخذ بالخبرة القضائية أو استبعادها متى رأى أن بقية الأدلة تساهم في تكوين قناعته بينما الأدلة تساهم في تكوين قناعته بينما الفرع الثاني خصصناه لضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

لفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

يختلف مفهوم السلطة التقديرية من مجال لأخر فهو لا يعني من الناحية اللغوية ما يعنيه من الناحية القانونية أو الفقهية وهو ما سيتضح من خلال ما يلي:

أولا: مفهوم السلطة التقديرية من الناحية اللغوية

السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مفهوم مركب يتكون من شرطين الأول هو السلطة والثاني هو التقديرية ولذلك لابد أن نتعرض للمفهوم اللغوي لكل مفردة على حدي.

1/- مفهوم السلطة في اللغة

السلطة في اللغة من الفعل الثلاثي سليط ويراد بها السيطرة والتحكم [1]ومنها ما يسلط سلاطة كما تأتي بمعنى القوة والقهر والسلطان حجة ذلك لأن السلاطين هم الذين تقام بهم الحجة والحقوق. والسلطان قدرة الملك وقدرة من جعل له ذلك إن لم يكن ملكا والنون في السلطان زائدة لأن أصل بنائه السليط.[2] وعليه فان السلطة في اللغة هي القوة والقهر كما تعني لسيطرة والتحكم.

2/- التقديرية في اللغة

التقديرية من التقدير وهو في التهذيب على ثلاثة وجوه من المعاني أحدهما التروية والتفكير في تسوية الأمور بحسب نظر العقل والثاني تقديره بعلامات يقطعه عليها والثالث أن، تنوي أمرا بعقدك فتقول قدرت أمر كذا إذا نويته وعقدت عليه،[3]ويقال قدرت لأمر كذا اقدر له وأقدر قدرا إذا نظرت فيه ودبرته وقايسته وقدر القوم أمرهم يقدرونه قدرا دبروه وقدرت عليه الثوب قدر فإنقدر أي جاء على المقدار وإذا وافق الشيء قلت جاء على قدره لذلك يسمى القضاء الموفق القدر لأنه يدل على مبلغ الشيء وكنهه،[4]وعليه فالسلطة التقديرية هي القدرة على التفكير والتدبر والتسلط في تسوية الأمور وفقا للعقل .

ثانيا /- السلطة التقديرية للقاضي من الناحية الفقهية

---

[1] – ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ). *لسان العرب*. ج7،ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت، ص 320.

[2] – ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج3، ط.1، بيروت: دار الجيل، سنة1411هـ / 1991م، ص 95.

[3] – نفس المرجع. ص 76.

[4] – نفس المرجع. ص 95.

فلقد ذهب البعض إلى القول بأنها " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل لنظام الإثبات المقيد حيث يغني المشرع أدلة معينة لا يقضي القاضي بالإدانة إلا بناء عليها.وعرفها البعض الأخر بقوله " تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناعه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصور عامة.[1] وعرفها البعض الثالث بقوله " بأنها قدرة القاضي على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة على القاضي وظروف مرتكبها والعقوبة التي يقررها أو التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقررة قانونا على وجه يحقق التنسيق بين المصالح الفردية والاجتماعية".[2]

من ثم فإننا نرى بأن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية بصورة عامة "تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائري في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى مع وضع عقوبة أو تدبير امن يتلاءم مع ما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع هنا السلطة التقديرية قد أقيمت على ثلاث اختيارات، اختيار النص القانوني الواجب التطبيق واختيار الدليل وتقديره وذلك بقبول ما يقتنع به من أدلة ورفض واستبعاد مالا يقتنع به واختيار العقوبة أو التدبير المناسب تبعا للقاعدة المتعارف عليها فالعقوبات زواجر فالسلطة التقديرية تضيق وتتسع تبعا لنوع النظام المعتمد.

الفرع الثاني: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي

رغم أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مطلقة إلا أنها ليست تحكمية ولا تعسفية بل إن المشرع جعل لهذه السلطة ضوابط ومنها

[1] – محده، محمد." *السلطة التقديرية للقاضي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات*، ع.01، الجزائر، أفريل 2004، ص ص 22–23.

[2] – نفس المرجع. ص 23.

أولا- وجوب الاعتماد على اليقين في الإدانة

إذا كانت النيابة العامة قد أعطيت إمكانية الاتهام لمجرد الشكوك والشبهات وإذا كان قاضي التحقيق غرفة الاتهام قد أعطيتا إمكانية الإدانة بمجرد غلبة الظن،فان القاضي الجزائي لا يصدر حكمه إلا بناءا على اليمين رغم حريته في تقدير الأدلة المطروحة أمامه إلا أنه لا يستطيع أن يبني حكمه إلا على الأدلة والقرائن التي تؤدي إلى الجزم واليقين الشخصي.[1]

اليقين القضائي هو وصول القاضي إلى حالة ذهنية تستقر فيها جميع عناصر وملامح الحقيقة الواقعية في وجدانه ويرتاح ضميره لتلك الصورة التي تكونت واستقرت لديه.[2] قال كثير من فقهاء القانون الجنائي أن الاقتناع اليقيني المطلوب في الإدانة ليس اليقين الشخصي للقاضي فحسب . والذي يتمثل في وجدان القاضي وما يرتاح إليه ضميره ويطمئن إليه بل هو اليقين القضائي الذي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي، فيمكن أن يصل إلى هذا اليقين غيره كما وصل إليه لأنه مبني على العقل والمنطق واليقين ثابت أي أنه إذا عرضت القضية على قضاة آخرين يجب أن يصلوا إلى درجة اليقين نفسها التي وصل إليها القاضي أو درجة قريبة منها،[3]ومن ثم فان المشرع يكون قد حمى حقيقة المتهم من إمكانية تعسف القاضي في استعمال السلطة التقديرية وحمى المجتمع أيضا بعدم تقييد القاضي بأدلته خاصة غالبا مالا يتمكن من الحصول عليها أو الوصول بها إلى الحقيقة.[4]

ثانيا – وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات

---

[1] – محدة ، محمد. المرجع السابق، ص 78-80.

[2] – ضو، خالد. "مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية"، *جامعة الجزائر، م.السادس*، ع.01، الجزائر، سنة 2022، ص 524.

[3] ضو، خالد. المرجع السابق، ص 525.

[4] – ضو، خالد. المرجع السابق، ص 80.

تستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي ينص على أن " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون ".[1]

ولقد تصفحنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ولم نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة ،وإنما لاحظنا أن هناك إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ إذ يفترض المشرع من خلال هذه النصوص براءة المتهم مالم تقدم ضده أدلة كافية لإثبات إدانته ولم يلزم المتهم بإثبات براءته . ومن خلال هذه النصوص مثلا نص المادة 100 ق ا ج التي تعطي للمتهم حق الصمت أي عدم الادلاء بأي إقرار عند مثوله لدى قاضي التحقيق كذلك نص المادة 127 ق ا ج التي تجيز للمتهم أو محاميه حق طلب الإفراج وغيرها من النصوص التي يستنتج منها أن المشرع يعتبر المتهم بريء مالم تقدم في حقه أدلة واقعية تثبت ارتكابه للفعل المجرم وعلى من يدعي أن يقدم البينة على ما يدعي.[2]

ثالثا – وجوب احترام إجراءات المحاكمة وما فيها من ضمانات

مما لا ريب فيه أن المشرع الجزائري منح للمتهم ضمانات كثيرة ومتعددة قبل المحاكمة وبعد المحاكمة حفاظا على حقوقه وحرياته الأساسية وسعيا للوصول إلى محاكمة عادلة تراعى فيها كافة الشروط المنصوص عليها قانونيا ومن أبرزها تسريع إحالة المتهم على هيئة الحكم ومحاكمته أمام محكمة مختصة مستقلة نزيهة تصدر حكما عادلا يوافق

[1] – المادة 45، الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع.82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2] – زرارة، لخضر."*قرينة البراءة في التشريع الجزائري*"، *مجلة المفكر*، جامعة باتنة، ع.11، الجزائر، ص .60

أحكام القانون الذي يقر حقوق الإنسان وحرياته مع توفير الضمانات له في الحق في الدفاع التي تعد من المطالب الأساسية في المحاكمة العادلة .[1]

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية

لقد أورد القانون بعض الاستثناءات التي تفيد نوعا ما حرية القاضي بالرغم من أن له الحرية الكاملة لتكوين قناعته الشخصية في قبول الأدلة التي يراها مناسبة وإبعاد الأدلة التي يرى أنها غير جدية فقد عالج المشرع هذا الأمر بشكل منفرد كل على حدى.

الفرع الأول-المحاضر ذات الحجية

إن المحاضر هي الأوراق التي يحررها موظفوا الشرطة القضائية أو الموظفون المختصون بذلك في إطار وظيفتهم بما يشاهدوه في مسرح الجريمة وما يقوم عليها من أدلة أو بما يقفون عليه من ظروفها وفيما يعلمون عن فاعليها ولا يعتد بهذه المحاضر إلا إذا كانت محررة وفق مانص عليه القانون كما تعتبر المحاضر المثبتة للجنايات والجنح مجرد استدلالات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]

ويؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو أعوان الشرطة القضائية والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة

---

[1] – ركي، كمال. "ضمانات وإجراءات المحكمة العادلة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، *مجلة صوت القانون*، جامعة الجزائر1، م.9، ع.2، الجزائر، سنة 2023، ص 445.

[2] –مادة 215، الامر 66-155. المؤرخ في 18 صفر 1368، الموافق ل 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، ع.48.

الشهود[1] ونشير أن ليس لجميع محاضر الضبطية القضائية نفس القوة الثبوتية إذ أن البعض يعمل به إلى أن يثبت عكسه والبعض الأخر له القوة إلى حين إثبات عدم صحتها بالتزوير وهناك محاضر ليس لها القوة فيأخذ بها القاضي على سبيل الاستدلال .

أولا- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه المحاضر بمقتضى المادة 216 ق ا ج قائلا " في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود.[2]ومن أمثلة المحاضر التي تعتبر حجة تفيد اقتناع القاضي إلى أن يقوم الدليل على عكس ماورد فيها المحاضر المحررة في مواد المخالفات فهذه تعتبر حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها الموظفون المختصون إلى أن يثبت ما ينفيها واعتبار هذه المحاضر حجة من حق المحكمة بمعنى أنها لا تلزم بإعادة تحقيق ما جاء فيها كل ماهناك أن عليها أي المحكمة أن تمكن الخصوم من إثبات عكس ماجاء في هذه المحاضر دون أن تلزمهم باتباع طريق الطعن بالتزوير.[3]

-تنص المادة 400 من ق ا ج " تثبت المخالفات أما بمحاضر أو تقارير وإما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، ويؤت بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضباط أو معاوني الضبط القضائي والضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تتضمنه وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، ولا

[1]- شحط، العربي عبد القادر. نبيل، صقر. مرجع سابق، ص 77.

[2] -مادة216، الامررقم 66-155. متضمن ق اج .

[3] - مروان، محمد. مرجع سابق، ص482.

يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود، وهذا النص أدرجه المشرع في الفصل المتعلق بالحكم في مواد المخالفات فعندما يتعلق الأمر بالجنح فان المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس في هذا الميدان ينبغي أن ينص عليها المشرع صراحة،

تنص المادة 215 " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك ".[1]

اذن فالمحاضر التي تحوز حجية لا تحبط إلا بإثبات العكس تقيد اقتناع القاضي ولا يمكن لهذا الأخير أن يستبعدها وقد أكدت الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا في قرار لها صادر سنة 1969 " يستوجب النقض القرار الذي يعتمد على الافتراضات لإبعاد محضر محرر من طرف الأعوان المؤهلين ".[2]

ثانيا- المحاضر التي تحوز حجية إلى حين إثبات عدم صحتها بطريقة الطعن بالتزوير

تعد المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير من أهم الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الإثبات والاقتناع القضائي إن لم تكن أهمها جميعا وذلك نظرا للسلطة أو القيمة المرتبطة بهذه المحاضر وحجيتها شبه المطلقة التي تنزع من القاضي سلطته التقديرية وحريته في الاقتناع الشخصي وتجعله بالأخذ بما ورد منها من بيانات بحيث لا يمكنه استبعاد هذه الأخيرة عن طريق الكتابة أو شهادة الشهود أو إجراء التحقيق بشأنها للتأكد من صحة الوقائع المادية المدونة فيها مثل ماهو عليه الأمر بالنسبة للمحاضر ذات الحجية إلى

[1] -مادة215، الأمر رقم 66-155. متضمن ق.إ.ج .

[2] -قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية. "10 جوان 1969." *نشرة القضاة*، م.4، 1969، ص 86.

غاية إثبات العكس أما وسائل دفاع المتهم أمام هذه المحاضر فهي جد محدودة وتكاد تكون منعدمة بحيث أن منفذه الوحيد للدفاع عن نفسه هو الطعن بالتزوير .[1]

وقد تدخل المشرع بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر وهذا ما نصت عليه المادة 218 ق ا ج " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة عند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ماهو منصوص عليه في الباب الأول الكتاب الخامس.

وبحسب تسميتها فان حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن استبعاد ماورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير لذلك فهي قليلة عمليا بينها

-محاضر المعاينة الجمركية وهذا ما أكدته المحكمة العليا بقولها " إن المحاضر الجمركية تثبت صحة المعاينات المادية التي تضمنتها مالم يطعن فيها بعدم الصحة عندما يحررها موظفان تابعان للإدارة طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك .[2]

-المحاضر المحررة من قبل مفتشي العمل وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا ب" إن محاضر مفتشي العمل المثبتة بالجرائم المتعلقة بالتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ".[3]

الفرع الثاني: القرائن القانونية

[1] – سعادنة، العيد. "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، ع. 31، الجزائر، سنة 2014، ص 207.

[2] –قرار صادر يوم 16 جوان 1982 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 938–22 مجلة الجمارك، مقتبس عن جيلالي بغدادي ،ص 348.

[3] –قرار صادر يوم 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 329–30 مقتبس عن بيلالي بغدادي ، ص 349.

أولا: ماهية القرائن القانونية

القرينة القانونية هي تلك القرينة التي يكون مصدرها المشرع، و هو الذي يقدر الصلة بين الواقعة المعلومة و الواقعة المجهولة صلة يقينية ، و لم يعرف المشرع الجزائري القرينة القانونية في التشريع الجنائي، في حين أنه عرفها في القانون المدني بموجب المادة 337 القائل:" القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات ، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي مالم يوجد نص يقضي بغير ذلك".

و يلاحظ على هذا النص أنه تعريف للقرينة القانونية من حيث نتيجتها وغايتها،حيث أن القرينة ليست في الواقع ، إلا نقلا للإثبات من محله الأصلي إلى محل أخر ، و تحويله إلى واقعة أخرى قريبة منها،فإذا ثبتت هذه الواقعة الأخرى اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون.[1]

كما تجدر الإشارة إلى أن القرائن القانونية تنقسم إلى قرائن قانونية قاطعة، و قرائن قانونية بسيطة قابلة لإثبات العكس.

فالقرائن القانونية القاطعة: هي قرائن لا يمكن المجادلة في صحتها ، و هي محددة على سبيل الحصر ، و التي لا تقبل إثبات عكسها و متى توافرت فلا يملك القاضي ، إلا أن يصدر حكمه على مقتضاها ، و يجوز للقاضي إن يستمد الإدانة منها لوحدها، فهي عبارة عن دليل يصح الاستناد إليها و حدها في الإدانة .[2]

---

[1] رحال ، محمد الطاهر. *"القرائن و اثرها في تكوين اقتناع القاضي الجنائي"* ، جامعة منتوري، قستنطينة، ص440.

[2] حباس ، عبد القادر. عبد الرزاق، خامرة. *" الاستثناءات الواردة على مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية* ، م.15، ع.2، الجزائر، سنة 2022، ص ص 176-177.

و مثالها قرينة العلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية طبقا للمادة 78 من الدستور 2020 بنصها " لا يعذر احد بجهل القانون".[1]

القرائن القانونية البسيطة و هي القرائن التي تقبل الإثبات العكسي ، فيعتبرها القانون دليلا قانونيا غير قاطع و يمكن لطرف الأخر دحضه بتقديم دليل يثبت العكس كقرينة البراءة تفترض أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته و بالتالي هي قرينة يمكن نقضها بإثبات الأدلة الكافية على الإدانة.[2]

المبحث الثاني : نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية

تعد الخبرة وسيلة إثبات ذات طبيعة فنية يلجأ إليها القاضي عند تعلق النزاع بمسائل تخرج عن نطاق معرفته القانونية وتحتاج إلى رأي أهل الاختصاص ويتحدد نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية من حيث الموضوع بضرورة اقتصارها على المسائل الفنية دون القانونية وذلك في حالات محددة كما يتعين تحديد مجال اللجوء إلى الخبرة بحسب مراحل الدعوى وفقا لما تنظمه القواعد الإجرائية بدءا بمرحلة المتابعة مرورا بالتحقيق وصولا إلى مرحلة المحاكمة

وعليه فقد تطرقنا في هذا المبحث إلى نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية من حيث الموضوع في المطلب الأول وكذلك إلى نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية من حيث مراحل الدعوى الجنائية في المطلب الثاني.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 20–442 ، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستور ، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ع.82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[2]–السعدي، عبد الله. للمحاماة ،30 يوليو 2024، تم الاطلاع عليه في2025/5/31 على الساعة 21:16، الموقع https://ae.linkedin.com

المطلب الأول: نطاق الاستعانة بالخبرة القضائية من حيث الموضوع

يقتصر نطاق الاستعانة بالخبرة من حيث الموضوع على المسائل الفنية أو التقنية التي تخرج عن حدود المعرفة القانونية للقاضي دون أن تمتد إلى المسائل القانونية التي يلتزم فيها القاضي بالفصل فيها بذاته حيث تناولنا في هذا المطلب الحالات التي تتطلب الاستعانة بالخبرة في الفرع الأول بينما الفرع الثاني خصصناه للحالات التي لا تتطلب الاستعانة بالخبرة

الفرع الأول: الحالات التي تتطلب الاستعانة بالخبرة القضائية

الأصل العام هو عدم إلزام المحكمة بالاستعانة بالخبرة لكن كاستثناء هناك حالات لا يمكن فيها للمحكمة الاستغناء عن الخبرة بل لزوم ذلك وهذه الحالات تتمثل فيما يلي:

أولا – إذا نص القانون صراحة على وجوب تعيين خبير وردت في القانون عدة حالات ألزمت المحكمة بإجراء خبرة للفصل في النزاع المعروض عليها ومنها

–حالة تعويض الإخلاء المنصوص عليها بالمادة 194 من القانون التجاري

–حالة قسمة المال الشائع بين الشركات المنصوص عليها في المادة 754 قانون مدني

–حالة ما بيع عقار بغبن يزيد عن الخمس وهي حالة نصت عليها المادة 358 ق م ،[1]– الحالات الخاصة بالتعويض عن الإضرار الجسمانية و المادية، و هذا ما أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/03/13 حيث جاء فيه " لا يجوز تعويض أي ضرر مادي مسبب لمركبة إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع الخبرة مسبقة ".[2]

–كذلك بعض الحالات المنصوص عليها من قانون الأسرة مثل حالة عقم الزوج أو الزوجة

---

[1] – شامي، يسين. عامر، قيرع. "النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، م.15، ع.4، الجزائر، 28 كانون الأول 2022، ص 378.

[2] –قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قضية رقم 230684، المجلة القضائية ، العدد03، 2002، ص 73.

حالة إثبات النسب (مادة 40 ق . الأسرة)،[1] طلب الزوجة التطليق لعيب في الزوج –حالة حوادث الشغل . حالة السياقة في حالة سكر أو تناول المخدرات وغيرها ومنه هناك عدة حالات أخرى لم ينص عليها القانون صراحة على إجراء الخبرة فيها لكن طبيعتها الفنية وما يفرضه الواقع تلزم على المحكمة الاستعانة بالخبير للفصل فيها .

ثانيا المسائل الفنية البحتة

بما أنه يجب على القاضي أن يكون عادلا في حكمه لقوله تعالى " وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل أن الله نعما يعظكم به أن الله كان سميعا بصيرا "،[2] فمن العدل أن يرجع القاضي إلى أهل الخبرة فيما لا يعلم فلا يحكم على حادثة وهو لا يستوعب مختلف تصوراتها الفنية والعلمية فهو لا يستطيع أن يكون عالما بكل المسائل الفنية التي تعرض عليه بين المتخاصمين بناءا على اطلاعه وثقافته الخاصة لذلك وجب عليه الرجوع إلى أهل الاختصاص.[3]

قرار ندب الخبير مقيد بأن تكون مهمته متعلقة بالمسائل العلمية والنقاط الفنية البحتة التي يستعصي على القاضي الإلمام بها ويكون الفصل فيها متوقفا على الخبرة الفنية وهذا ما أكدته المادة 143 ق ا ج التي أجازت للجهات القضائية الاستعانة بالخبرة في المسائل الفنية فقط ، وهذا لا يعني أن القاضي ملزم بها فيمكنه الاستغناء عنها إذا رأى عدم جدوى ذلك.[4] وعموما استقر الفقه على أن المسائل التي تتميز بالطابع الفني هي وحدها ما يمكنه إسناده للخبراء وسايره القضاء في ذلك إذا جاء في قرار المحكمة العليا " من المقرر قانونا وقضاء أن يأمر

---

[1] –المادة 40 من قانون الاسرة ، فقرة 2" يجوز للقاضي اللجوء للطرق العلمية لاثبات النسب".

[2] سورة النساء –الاية 58.

[3] – خنوش، سعيد. "الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني"، *مجلة الصراط*، ع.30، الجزائر، كانون الأول 2015، ص 159–160.

[4] – العقايلة، زيد محمود. "حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 2022"، *مجلة المعارف*، م.19، ع.2، الجزائر، 22 كانون الأول 2024، ص 115.

القاضي بإجراء الخبرة ويعين الخبير مع توضيح مهمته التي تكتسي طابعا فنيا بحتا مع مراعاة عدم التخلي عن صلاحيات القاضي لفائدة الخبير". [1]ومنه نستنتج أن الاستعانة بالخبرة تكون كلما تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة.

ثالثا – إذا كان طلب ندب الخبير من الدفوع الجوهرية

منح قانون الإجراءات الجزائية لكل من المتهم والخصوم حق طلب إجراء خبرة معينة فيما يتعلق بموضوع الدعوى محل التحقيق وفقا للمادة 143 ق ا ج فإذا كان طلب المتهم لندب الخبير هدفه تحقيق دفاع جوهري لإظهار وجه الحق في الدعوى أي إذا كان طالب الخبرة لا يستطيع إثبات ما يزعم إلا من خلالها وجب على المحكمة إجابة طلب الخبرة حتى لا يضيع حق طالبها ومثالها إنكار شخص لتوقيعه على عقد ما فإجراء الخبرة المتمثلة بالمضاهاة والاستكتاب يتعلق بدفع جوهري الأمر الذي يلزم المحكمة بإجابة طلب الخبرة لأهميتها في حسم النزاع .[2]

فهنا تكون المحكمة ملزمة بإجراء الخبرة وفي حالة رفضها لهذا لطلب وجب عليها تسبيب القرار أو الحكم الصادر وإلا يترتب عنه البطلان .

الفرع الثاني: الحالات التي لا تتطلب الخبرة

هناك حالات لا يجوز فيها الاستعانة بالخبرة وتتمثل في أمرين هما حالات تقتضيها القواعد العامة وأخرى لا تجدي فيها الخبرة نفعا .

أولا : حالات تقتضيها القواعد العامة

[1]–قرار صادر عن المحكمة العليا ، الغرفة الجنائية ، قضية رقم 97774 تاريخ 7–7–1993، المجلة القضائية ، العدد الثاني 1994، ص 108.

[2] – حيف، معتصم خالد محمد. المرجع سابق، ص 71–72.

لا يجوز الاستعانة بالخبير في بعض الحالات التي تقتضيها القواعد العامة وحصر مهمة الخبير في المسائل الفنية دون القانونية يعود الى أن القاضي خبير في القانون وبالتالي يفترض فيه العلم به الفصل في النزاع بمقتضاه ولا يجوز له ندب خبير في هذه المسائل وذلك لأن نطاق الخبرة ينحصر في تقدير الواقع وليس في تنوير القاضي في المسائل القانونية التي هي من صميم عمله والتي يلزمه القانون بها بحكم وظيفته ويمنع عليه إسنادها لغيره صراحة أو ضمنا ،[1] ومن أمثلة المسائل القانونية التي لا تتطلب الخبرة

-تكليف خبير بتكييف واقعة أو تحديد القانون الواجب تطبيقه

- سماع الشهود أو استجوابهم فلا يجوز للمحكمة ندب أحد الخبراء لسماع شاهد ما بدلا منها وذلك لأن مهمة سماع الشهود واستجوابهم من صميم عمل المحكمة وإلا كان ذلك تفويضا له بسلطتها القضائية وهو أمر مخالف للنظام العام.[2]

- وكذلك لا يجوز للقاضي الاستعانة بالخبير لمساعدته في تطبيق الوسائل العلمية الحديثة كالعقاقير المخدرة وجهاز كشف الكذب الذي يتنافى مع حق المتهم في التزام الصمت ومنه فإن القانون يسند للخبير مهمة في حدود معينة لا يمكنه تجاوزها فلكل اختصاصه

ثانيا : حالات لاتجدي فيها الخبرة نفعا

القانون منح القاضي السلطة التقديرية وفق ما يراه من ضرورة للخبرة من عدمها فاذا رأى أن الخبرة غير مفيدة أو ليس لها أثر على الدعوى الجنائية وأنها لا تضيف أي تفاصيل مهمة فله الحق في أي يرفض إجراءها.

إذ لا يجوز إجراء الخبرة إذا كانت المسألة التي يطلب إجراء الخبرة حولها من المسائل الواضحة للقاضي ويمكن إدراكها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبير وفي هذه الحالة قد

[1] – العقايلة، زيد محمود. المرجع السابق، ص 116.

[2] – العقايلة، زيد محمود. المرجع السابق، ص 117

تكون بصدد مسألة فنية ولكن إدراكها والإحاطة بها أمر ميسر للقاضي أو المحقق وعليه فالمحكمة غير ملزمة بإجابة طلب ندب خبراء في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها.[1] فإذا وجد القاضي في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته واقتناعه لإصدار الحكم فبذلك لا حاجة لاستعانته بالخبرة.

ومنه فانه لا يجوز الاستعانة بالخبرة في المسائل الواضحة والتي لا تثير جدلا والمسائل القانونية التي تدخل ضمن اختصاص القاضي.

المطلب الثاني: نطاق الإستعانة بالخبرة القضائية من حيث مراحل الدعوى الجنائية:

بما أن الدعوى الجنائية تمر بعدة مراحل إجرائية تهدف جميعها إلى الوصول إلى الحقيقة ، فإن نطاق الإستعانة بالخبرة يتحدد بطبيعة كل مرحلة ومتطلباتها وهذا ما سيتم بيانه في هذا المطلب حيث قسمناه إلى 3 فروع ، إرتأينا في الفرع الأول إلى الإستعانة بالخبرة في مرحلة المتابعة ، وفي الفرع الثاني إلى الإستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق ، وأخيرا تطرقنا في الفرع الثالث إلى الإستعانة بالخبرة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: الإستعانة بالخبرة في مرحلة المتابعة:

إذا كانت المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت صريحة بهذا الشأن حيث منحت سلطة تعيين الخبراء لقضاة التحقيق وقضاة الحكم دون النيابة العامة ورجال الضبطية القضائية ، إلا أن المشرع منح لهؤلاء حق الإستعانة بالخبرة في بعض الحالات،[2] ولتوضيح ذلك يجدر بنا التطرق إلى جهة المتابعة من خلال الضبطية القضائية والنيابة العامة.

---

[1] – أبو عامر، محمد زكي. *الإثبات في المواد الجنائية*، ط.1، مصر: الفنية للطباعة والنشر، سنة 1985، ص 187.

[2] – جديدي، طلال. "الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، *مجلة المعيار*، م.25، ع.61، الجزائر، 30 تشرين الثاني 2021، ص 595.

أولا : سلطة الضبطية في الأمر بالخبرة

إن محاضر وأعمال الضبطية القضائية ولو إعتبرها القانون على سبيل الإستدلال فهي حلقة لاغنى عنها ، ففحوى الإستدلال هو جمع المعلومات لكشف الحقيقة والإسهام في تهيئة الدعوى ، وقد أجازت الكثير من التشريعات الإستعانة بالخبراء أثناء مرحلة المتابعة والتحريات الأولية.[1] وتكمن أهمية الإستعانة بالخبرة في مرحلة الإستدلال كون الآثار لا تزال قائمة حال وقوع الجريمة ، فالسرعة في القيام بهذه الإجراءات لحفظ الأدلة يعد أمرا مهما للوصول إلى الحقيقة ، وهذا ما يتطلب تدخل مختصين ذوي الخبرة .

المشرع الجزائري لم يعط هذا الإجراء لرجال الضبطية بصريح المادة 143 من ق إ ج إلا في حالتين إستثنائيتين وهما حالة التلبس والإنابة القضائية.[2]

1/- حالة التلبس : فلضباط الشرطة القضائية في حالات التلبس بالجريمة الحق في إتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة،[3] وذلك حسب نص المادة 42 من ق إ ج التي تنص على أنه:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة .

وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي...."."[4]

وكذلك المادة 49 من نفس القانون التي تنص على:" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضباط الشرطة القضائية ان يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك، وعلى هؤلاء

---

[1] –عباس، وداد. معمر، حيثالة. المرجع السابق ، ص 576.

[2] –عباس، وداد. معمر، حيثالة. مرجع سابق ، ص 576.

[3] – لمريني، سهام. مرجع سابق، ص 287.

[4] –مادة 42، امر رقم 155/66. المؤرخ في 8/06/1966 ، متضمن ق.إ.ج .

الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير ".[1]

فهي تخول لضباط الشرطة القضائية القيام ببعض الإجراءات التي لم تكن جائزة لهم سابقا وذلك في حالتا الإستعجال والضرورة والتي تخول لهم الإستعانة بأشخاص مؤهلين ذوي إختصاص .

2/- حالة الإنابة القضائية: منحت المادة 1/138 ق إ ج لقاضي التحقيق أن يخول لضباط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق، وعليه يمكن لهم اللجوء إلى الإستعانة بالخبرة القضائية ضمن القواعد المحددة من قبل قاضي التحقيق.

ثانيا : سلطة النيابة العامة في الإستعانة بالخبرة:

نصت المادة 35 مكرر من ق إ ج في الفقرة الأولى والثانية منها على أنه :" يمكن للنيابة العامة الإستعانة في مسائل فنية بمساعدين متخصصين "،" يساهم المساعدون المتخصصون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الإجراءات لإنجاز المهام المسندة إليهم ".[2]وقد حددت المادة نفسها شروط وإجراءات هذه الخبرة.

ومنه يتبين لنا بأنه يمكن للنيابة العامة الإستعانة بالمساعدين المتخصصين الذين يكونوا خبراء فنيين

الفرع الثاني: الإستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق القضائي:

[1] -مادة 49، امر رقم 155/66. المؤرخ في 8/06/1966 ، متضمن ق.إ.ج.

[2] -مادة35 مكرر، قانون رقم 15-02. مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق.إ.ج ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، ع.40، صادرة سنة 2015.

يستعان بالخبراء في الحالات العادية طبقا لما هو وارد صراحة بموجب المادة 143 ق إ ج وهو ما أكدته المادة 147 من نفس القانون التي تنص على أنه :" يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء"،[1]وكذلك ما جاء به نص المادة 68 فقرة الأولى من نفس القانون التي تنص على أنه:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الإتهام وأدلة النفي ".[2] فله الحق في إتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة.

يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أكثر من خبير سواء كان الخبير من القائمة أو من غير القائمة مع وجوب أداءه اليمين في هذه الحالة.

وذلك من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو أحد الأطراف ، ولا يجوز لقاضي التحقيق رفض طلب اللجوء للخبرة إلا بموجب آمر مسبب خلال أجل30 يوم من تاريخ إستلام الطلب (مادة 2/141) ويقبل الطعن بالإستئناف في هذا الأمر ، وفي حالة سكوت قاضي التحقيق فللخصوم حق إخطار غرفة الإتهام خلال 10 أيام ولها أن تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ ويكون قرارها غير قابل للطعن .[3]

طلب إجراء خبرة الصادر عن أحد الأطراف الدعوى يعتبر دفعا جوهريا يتعين على غرفة الإتهام الفصل فيها بصفتها سلطة قضاء وتحقيق ولها أن تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية بحيث لها صلاحية واسعة في مجال الخبرة القضائية فتأمر بإجرائها،[4]حسب نص المادة 186 ق إ

---

[1] –مادة 147، امر رقم 66–155. مؤرخ في 8/06/1966 ، المتضمن ق.إ.ج.

[2] –مادة 68، قانون رقم 01/08. مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26/06/2001، يعدل و يتمم الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، جريدة رسمية جزائرية ، ع.34، الصادرة سنة 2001.

[3] – عدو، عبد الحميد. "الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي"، *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، م.7، ع.1، الجزائر، 30 حزيران 2023، ص ص 149–150.

[4] – بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي*، ط.13، الجزائر: دار هومة، سنة 2021، ص 123.

ج التي تنص على أنه :" يجوز لغرفة الإتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر بإتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة ....."[1]

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة قاضي التحقيق حسب المادة 143 ف 3 ق إ ج ويجب عليه أن يقوم بمهمته وهو على إتصال بقاضي التحقيق ..... وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي يقوم بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على إتخاذ الإجراءات اللازمة طبقا لأحكام نص المادة 148 ف2 ق إ ج ، لكن القاضي غير ملزم بندب خبير إذا رأى من الأدلة المقدمة ما يكفي للفصل فيها دون الحاجة إلى الخبرة .

كما يقوم الخبير بالمهمة المنسوبة إليه من طرف جهات التحقيق في الحدود التي حددها القانون له فهو لا يملك أي سلطة في البحث عن الشهود وسماع أقوالهم أو استجوابهم أو إستجواب المتهم غير أنه إذا رأى ضرورة لهذا فيمكنه أن يطلب ذلك من قاضي التحقيق وهنا يتم سماع الشهود أو استجواب المتهم من قبل قاضي التحقيق ، كما يمكن للخبير سماع المتهم بحضور قاضي التحقيق.[2]

ومنه نستنتج أنه تبقى مهمة الخبير هي مساعدة قاضي التحقيق بمعلوماته الفنية ولا يجوز له أن يحل محل قاضي التحقيق أو ينوب عنه..

الفرع الثالث : الإستعانة بالخبرة في مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية هي مرحلة الفصل في الدعوى وتكون في يد قاضي الحكم ، وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها ، وتدخل ضمن هذه المرحلة الدعوى المقامة أمام

[1] –مادة168، امر رقم 155/66. مؤرخ في 8/06/1966 ، يتضمن ق.إ.ج .

[2] – بوسقيعة، أحسن. مرجع سابق، ص ص 125، 126.

محكمة أول درجة وكذلك تلك المقامة في مراحل الطعن المختلفة ، وكذلك تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليه التحقيق النهائي .[1]

حيث أعطتها التشريعات الحق في إتخاذ كافة الإجراءات المشروعة للوصول إلى الحقيقة ومن بينها ندب الخبراء ، حيث إذا إعترضت القاضي مسألة فنية تتطلب رأي الخبير وجب عليه الإستعانة بالخبرة للفصل فيها حتى لا يكون حكما معيبا .

وهذا ما جاء في نص المادة 219 من ق إ ج والتي تنص على أنه:" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ماهو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 "[2] إذا على القاضي الجزائي الكشف عن الأدلة لإظهار الحقيقة فإضافة إلى كونه قاضي حكم فهو أيضا قاضي تحقيق.

وعليه فإن القضاء الجزائري يقر بالإستعانة بالخبرة في مرحلة المحاكمة وحتى لزومها في بعض الأحيان على أن الخبرة ماهي إلا عنصر من عناصر الإقتناع تخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع ، ففي حالة رفضها لطلب الخصوم بإجراء الخبرة تمس بحقوقهم وهذا قد يعرض ذلك الحكم أو القرار للنقض ، وذلك يكون في مختلف جهات الحكم أي كل من المحكمة الابتدائية و المجالس القضائية و المحكمة العليا و كذالك قضاء الأحداث وأيضا محكمة الجنايات ، وذلك وفق ما تم تنظيمه والنص عليه في قانون الإجراءات الجزائية ومتى كان الإستعانة بالخبرة يساهم في الوصول للحقيقة ويكون من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من الأطراف ويكونوا من خبراء الجدول الذي يعده المجلس القضائي.

المبحث الثالث: سلطة القاضي الجنائي في الإثبات بالخبرة

[1] – خليفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، ط.3، الجزائر، 2017.

[2] –مادة219، امر رقم 155/66. مؤرخ في 8/6/1966 ، متضمن ق.إ.ج.

تعد الخبرة القضائية وسيلة إثبات يلجأ إليها القاضي الجنائي كلما كانت الوقائع المعروضة عليه ذات طابع فني وتقني تخرج عن نطاق تخصصه ، إلا أن اعتماد القاضي على تقرير الخبرة لا يكون مطلقا ودليلا قطعيا في ذاته ، وإنما يخضع لسلطة القاضي التقديرية وفق مبدأ الاقتناع الشخصي ، غير أن تقرير الخبرة قد يتم استبعاده في حال توافر أسباب قانونية أو موضوعية تؤدي إلى بطلانه ، كما يحق للخصوم الطعن في تقرير الخبرة إذا تبين لهم وجود خلل في مضمونه أو انحياز في إجراءاته أو غموض في نتائجه وذلك ضمانا لحقوق الدفاع وتحقيق العدل .

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول بعنوان حجية تقرير الخبرة في الإثبات و المطلب الثاني بعنوان استبعاد تقرير الخبرة

المطلب الأول: حجية تقرير الخبرة في الإثبات

يعد تقرير الخبرة أحد المخرجات الجوهرية لعمل الخبير المنتدب من قبل القضاء ، حيث يتضمن نتائج الفحص والتحليل الفني الذي يباشره الخبير بما يساعد القاضي على تكوين قناعته بشأن الوقائع المعروضة عليه غير أن حجية هذا التقرير في الإثبات الجنائي يثير العديد من الإشكالات سواء من حيث مدى الزامية للقاضي أو من حيث مدى قابليته للطعن والتقدير القضائي .

وعليه فقد انقسم الفقه إلى رأيين بخصوص هذه المسألة رأي يرى أن الخبرة حجية ورأي غير ذلك وذلك في الفرع الأول ، بينما الفرع الثاني تناولنا فيه سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة القضائية .

الفرع الأول: الآراء الفقهية المتعلقة بحجية الخبرة

أولا: الآراء الفقهية المختلفة: انقسمت إلى رأيين و هما كتالي:

1- دعاة حجية تقدير الخبرة :

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقرير خبرته على غرار أنصار المدرسة الوضعية الذين يعتبرون الخبير هو القاضي الواقع ، حيث يقول أحد مفكريها وهو " أنريكو فيري" في كتابه بعنوان علم الإجتماع (نطالب بأن تكون الخبرة ملزمة للقاضي لأن الخبير أكفىء منه في موضوع فني صرف) وهذا ما دفع أنصار هذه المدرسة للمطالبة بإبدال المحلفين الشعبيين بالمحلفين العلماء.[1]

ويرى مثل هذا الرأي الدكتور محي الدين عوض ، الذي اعتبر أن الدليل المتوصل إليه من قبل خبير البصمات وجب على المحكمة الأخذ به وبناء حكمها عليه دون أن تحتاج إلى ما يدعمه من أدلة أخرى أو قرائن قانونية أو قضائية .[2]

وينتقد الفقيه "جارو " مبدأ القاضي الخبير الأعلى أو القاضي خبير الخبراء ، ويرى أنه من الوجهة العلمية فإن رأي الخبير هو الذي يوجه القاضي في تكوين إقتناعه إذ أنه من الصعب قبول فكرة القاضي يمكنه طرح تقرير الخبير جانبا على الرغم من أنه يتضمن تقرير مسائل تبتعد عن دائرة إختصاصه فإلمام الخبير بمجال عمله مما يخرج تقرير الخبير من مجال رقابة وفحص القاضي.

وإذا كان القاضي من الناحية النظرية له سلطة تقديرية مطلقة ، فإنه من الناحية العلمية محدد بتقارير الخبراء ، ولهذا فإنه يرى أن مبدأ القاضي خبير الخبراء لا يتحقق تطبيقه عمدا إلا إذا أعد القضاة إعداد فاصلا يمكنهم من التحقق من أعمال الخبراء وتقديراتهم الفنية.[3]

---

[1] – الذنيبات، غازي مبارك. المرجع السابق، ص 282.

[2]– فروحات، سعيد. "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية" ، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، م.9، ع.2، الجزائر، بتاريخ 2016، ص 129.

[3] –زروقي، عاسية. المرجع السابق، ص 107.

وعليه فان التطورات العلمية والتقنية في شتى المجالات قد أمدت المحققين والعاملين في مجال القضاء ومكافحة الجريمة بالعديد من وسائل الإثبات الجنائي ، وهي تعتمد على أسس علمية ونتائجها أكثر دقة ، جعلت البعض يدعو إلى ضرورة إخراجها من دائرة السلطة التقديرية للقاضي ، وعليه لابد أن يكون نظام الأدلة العلمية هو النظام المعتمد مستقبلا أين سيكون للخبير دور فعال في مجال القضاء ، وفي المقابل سيتم التضييق من السلطة التقديرية للقاضي وتحل محلها الخبرة للفصل في القضايا بدل من قناعة القاضي [1].

2- الرافضون لحجية تقرير الخبرة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن للقاضي الحرية في الأخذ برأي الخبير أو العدول عنه وترجع له السلطة التقديرية ، إذ عند عرض الدعوى على القاضي يكون هدفه الوصول إلى الحكم الصحيح بكافة الوسائل والخبرة وسيلة من هذه الوسائل، ولا يمكن أن يكون عمل الخبير مثل عمل القاضي إذ أن الخبير يحرر تقرير الخبرة ويضعه بين يدي القاضي، ويعتبره هذا الأخير إستثارة فنية، يمكن أن يأخذ بها كما يمكن أن يصرف عنه، ويقوم بأعماله تحت إشراف القاضي.[2]

ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى منح تقرير الخبرة القضائية حجية مطلقة من شأنه أن يحول الخبير إلى " قاضي فني " ، وهو ما يتنافى مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه ، الذي يعد من أهم الضمانات المحاكمة العادلة .

فإنهم يعتبرون أن التقرير مجرد رأي استشاري يمكن أن يؤخذ به أو يطرح جانبا بحسب ما يراه القاضي ملائما مع معطيات الملف .

[1] –فروحات، سعيد. مرجع سابق ، ص 130.

[2]– بن السيحمو، محمد المهدي. مسعود، بوعبد الله. مرجع سابق ، ص 40.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة القضائية

لم يقيد المشرع الجزائري القضاة بأي دليل مهما وصلت درجة صحته العلمية ولو أنه في بعض القضايا جعل فيها الإدانة مسببة على الدليل.

ويتجلى تطور الجزائر في معهد علم الأدلة الجنائية وعلم الإجرام التابع لجهاز الدرك الوطني والذي صار له أهمية كبيرة في الكشف عن العديد من الجرائم، وعليه يمكن للقضاة اللجوء إلى المعهد من أجل إجراء خبرة جنائية حول النقاط الفنية التي توقفهم أثناء فحص القضايا.[1]

–ومنه نستنتج أن المشرع الجزائري لم يمنح تقرير الخبرة حجية مطلقة في الإثبات الجنائي بل اعتبره وسيلة من وسائل الإثبات التي يحق للقاضي الاستعانة بها دون أن يكون ملزما بالأخذ بنتائجها ويتجلى ذلك بوضوح في أحكام قانون الإجراءات الجزائية حيث لم يخص الخبرة بنص يعطيها قوة ثبوتية أ وإنما نص على جواز اللجوء إليها عند الضرورة وأكد على أن القاضي يبقى حرا في تكوين قناعته استنادا إلى الأدلة المطروحة .

وهذا ما أكدته المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه "... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص."[2]

وهذا ما ينطبق مع مبدأ اقتناع القاضي الحر الذي يقوم عليه النظام الجزائي الجزائري الذي يسمح للقاضي أن يبني حكمه على الدليل الذي يراه صالحا مقتنعا دون أن يتقيد بدليل معين بما في ذلك تقرير الخبرة.

[1] – فروحات، سعيد. مرجع السابق، ص ص 133–134.

[2] –مادة212، قانون رقم 155/66. يتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

هذا كأصل عام، ولكن هناك استثناءات وهي الحالات التي نص فيها القانون صراحة على وجوب الاستعانة فيها بالخبرة والتي تم عرضها سابقا ، كما أن هناك حالات طبيعتها الخاصة والواقع يفرضان على القاضي الاستعانة بالخبرة للفصل فيها .

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة القضائية

إن للقاضي الجزائي دورا ايجابيا بخلاف القاضي المدني ، إذ يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية وله في سبيل الكشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو تدابير للوصول إلى هذه الغاية وعلى هذا الأساس يقوم القاضي بوزن الحجج محتكما إلى ضميره ومستندا على الأحكام المسبقة إنما يفسرها على نحو يتفق مع ثقافته وخبرته القانونية وهذا سعيا إلى تحقيق الغاية المرجوة من ذلك وهي العدل .[1]

الخبرة طريق من طرق التحقيق يتخذ في الدور الابتدائي كما يتخذ في الدور النهائي للدعوى ، فللقاضي مطلق الحرية في تقدير ما يقدمه الخبراء من تقارير ، فإذا لم يقتنع القاضي بتقرير الخبير جاز ندب خبير أخر لمعرفة رأي هذا الأخير في مسألة لم يجزم فيها الخبير الأول ، كما يجوز له أن يفصل في مسألة لم يفصل فيها الخبير إذا كانت تتماشى مع وقائع القضية ولا يجوز للقاضي الأخذ بتقرير الخبير كدليل إثبات إلا إذا طرح في الجلسة وناقشه الخصوم ، فللمحكمة السلطة التقديرية في تقرير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة عليها ، وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها .[2]

كذلك فان الخبير رغم استقلاله الفني والعلمي إلا أنه يبقى دائما خاضعا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها ، فرأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة

---

[1]– د. بن عياد، جليلة. مرجع سابق ، ص 236.

[2]– عباس، وداد. معمر، حيثالة. مرجع سابق ، ص 579.

التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها فهو لا يكون ملزما بهذا الرأي وتكون له سلطة تقديرية في وزنه وتقدير قيمته .[1]

ومنه يتبين لنا بأن تقرير الخبرة لا يعتبر حكما أو شبه حكم وإنما هو دليل كسائر أدلة الإثبات له قوة ثبوتية إلا أنه يخضع لسلطة القاضي التقديرية .

المطلب الثاني : إستبعاد تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة من وسائل الإثبات الذي تأمر به المحكمة متى رأت ضرورة ذلك ، غير أن هذا التقرير كغيره من وسائل الإثبات لا يسلم من العيوب التي قد تصيبه وتؤثر في تحقيقه لآثاره القانونية ، سواءا من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع ، وبما أن الخبرة تخضع لإجراءات قانونية جوهرية فإن أي إخلال بها يؤدي إلى بطلانها أو إستبعادها وكذلك الطعن فيها .

وعليه تناولنا في هذا المطلب فرعين، حيث تطرقنا في الفرع الأول إلى بطلان تقرير الخبرة وفي الفرع الثاني إلى الطعن في تقرير الخبرة.

الفرع الأول: بطلان تقرير الخبرة

يعتبر البطلان في مفهومه جزاء يترتب على عدم مراعاة قاعدة موضوعية أو إجرائية للنموذج المنصوص عليه قانونا ، فتشل هذه المخالفة قدرة العمل القانوني فتجعله غير قادر على إنتاج وترتيب الآثار القانونية التي كان ينتجها فيما لو كان صحيحا.[2]

---

[1] – د. بن عياد، جليلة. مرجع سابق ، ص 237.

[2] – دباح، أحسن رافع. مراد، بترس. "اتصال البطلان الإجرائي بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، م.10، ع.1، الجزائر، تموز 2024، ص 178.

والبطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا ، فيشترط إذا لوجود البطلان أن يكون هناك عيب وأن يرتب القانون على هذا العيب عدم إنتاج العمل لآثاره التي تترتب إذا كان كاملا.[1]

أولا : العيوب المبطلة لتقرير الخبرة: وأهم العيوب المبطلة لأعمال الخبير تكون إما عيوب تمس النظام العام وإما لعدم إحترام إجراءات جوهرية.

1/- البطلان لعدم إحترام النظام العام : عدم إحترام النظام العام يؤدي إلى بطلان الخبرة ويحق للخصوم إثارته والدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى وهي :

. **عدم قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه شخصيا :** لأن الهدف من تعيينه هو الإستعانة به شخصيا لما يملكه من خبرات وثقافة في مجال تخصصه ، فإذا قام بإجراء الخبرة شخص غيره تكون الخبرة هنا باطلة وهذا ما أكدته المادة 145 ق إ ج عند آداء الخبير لليمين القانونية حيث جاء فيها :".... بأن أقوم بآداء مهمتي كخبير على خير وجه....."[2] وعليه يجب عليه القيام بمهمته بنفسه ومحافظة على السر المهني

- تكليف شخص غير معتمد وغير مؤهل: فيجب أن يكون له شهادة جامعية أو تأهيل مهني معين في الإختصاص الذي تطلبه هيئة المحكمة أي الذي يطلب التسجيل فيه وهذا طبقا للمادة 4 في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 التي تحدد الشروط القانونية الواجب توافرها في الخبير للتسجيل .[3]

---

[1] – والي، فتحي. *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، ط.2، مصر: منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر، سنة 1997، ص 8.

[2] –المادة 145، الامر رقم 06/22. مؤرخ سنة 2022، يتضمن قانون أ.ج .

[3] – مادة4، مرسوم تنفيذي رقم 95-310، مؤرخ في 15 جمادى الاولى 1416 الموافق ل10 اكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القاضين و كيفياته و حقوقهم وواجبتهم الجريدة الرسمية الجزائرية، ع.60 مؤرخة في 15/10/1995 ص 3-4.

– كذلك فقد إشترط المشرع الجزائري أن يكون الخبير مقيدا في الجدول وأن تعتمده السلطة الوصية على إختصاصه ، وعليه فقيام خبير آخر بإجراءات الخبرة أمر مخالف بالنظام العام حتى إذا رضي به الخصوم تقريره يعد باطلا لأن تعيينه ليس بحكم قضائي فمن واجب القاضي إثارته وإبطاله.[1]

– **إثارة البطلان المخالف للنظام العام** : يعتبر بطلان مطلق ان يمكن التمسك به في اي مرحلة من مراحل الدعوى وحتى من تلقاء نفس المحكمة على مستوى كل من المجلس والمحكمة بإستثناء المحكمة العليا لا يشترط التمسك به من الأطراف لأن القاضي ملزم بإثارته تلقائيا أيضا كذلك لا يصحح بالإجازة أو التنازل لأنه في هذه الحالة حتى لو وافق الأطراف على الخبرة تبقى باطلة لمساسها بالنظام العام.

2/– البطلان لعدم إحترام إجراءات جوهرية: نظم المشرع أعمال الخبرة بوصفها من الأدلة الجنائية ، سواء كان ذلك أمام سلطة التحقيق أو قضاء الحكم ، وفق إجراءات جوهرية يجيب على الخبير إحترامها أثناء قيامه بمهمته حتى تتم في الحدود المرسومة قانونا ، فإن لم يحترمها جاز للأطراف إبطال هذه الإجراءات وهي:[2]

. عدم آداء الخبير اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة 145 ق إ ج قبل الشروع في مهمته ينبغى أن يحلف الخبير اليمين وإلا يترتب على مخالفة ذلك البطلان ،[3]هذا وبالرغم أن القانون لم ينص صراحة على بطلان الخبرة عند عدم آداء الخبير لليمين القانونية.

– وكذلك إغفال قاضي التحقيق من تبليغ نتائج الخبرة للخصوم حسب نص المادة ،145 ق إ ج بحيث يعتبر سببا لبطلان الخبرة إذا ترتب عنه إنتهاكات لحقوق الدفاع.

---

[1]– الشافعي، أحمد.*البطلان في قانون الإجراءات الجزائية*، ط.4، الجزائر: دار هومة، سنة 2007، ص ص 139–140.

[2] – عبد المنعم، سليمان. *بطلان الإجراء الجنائي*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة 2002، ص 181.

[3] – عبد المنعم، سليمان. مرجع السابق، ص 181.

إضافة إلى ذلك فقد تبطل الخبرة عند تجاوز الخبير للمهمة الموكلة له وعدم الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات الخصوم وإعتراضهم وذلك إخلال بنص المادة 148 ق إ ج كما لا يجوز للخبير سماع المدعي المدني دون ترخيص من قاضي التحقيق أو استجواب المتهم على إنفراد.[1]

إثارة البطلان المخالف لإجراءات جوهرية : يثير الخصوم أو القاضي من تلقاء نفسه أمام جميع الجهات القضائية.

ثانيا . االثارالمترتبة على البطلان:

بطلان الخبرة يترتب عليه آثار هامة ، تتمثل في عدم إنتاج إجراءاتها لآثارها القانونية في حالة صحتها وسلامتها غير أنه يمكن التقليل والحد من آثار البطلان بتصحيح الإجراء الباطل أو إعادته بطريقة قانونية سليمة ، كما يجوز للقاضي أن يأمر بخبرة جديدة وللخصوم طلب ذلك رغبة في إستظهار براهين وأدلة جديدة .[2]

الفرع الثاني: الطعن في تقرير الخبرة:

بالنسبة للحكم القاضي بإجراء الخبرة فهو يعتبر إجراءا تمهيديا من إجراءات التحقيق وليس حكما نهائيا بمعنى ذلك أنه لا يقبل الطعن استقلالا ، أي لا يطعن فيه بالإستئناف أو النقض مباشرة لوحده ، بحيث تقدم الطعن فيه مع الطعن في الحكم النهائي الصادر في القضية والفاصل في الموضوع وذلك متى نتج عنه مساس بحقوق الأطراف او بني عليه ذلك الحكم أو القرار .

[1] –عدو، عبد الحميد. مرجع سابق ، ص 160.

[2] –لمريني، سهام. مرجع سابق ، ص 510.

أما تقرير الخبرة فعندما ينجز الخبير مهمته ويعده بشكل واضح يقوم بإيداعه للمحكمة وفقا لأحكام القانون ، ومن ثم تقوم المحكمة بتلاوته على الخصوم الذي يكون من حقهم الحصول على نسخة منه للإطلاع عليها بغية إعتماد التقرير أو الطعن فيه والطلب من المحكمة عدم إعتماده.[1]

إثر إيداع تقرير الخبرة يقوم قاضي التحقيق بإستدعاء من يعنيهم الأمر ويحيطهم علما بنتائج الخبرة ويتلقى أقوالهم وملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم لاسيما فيما يخص إجراء خبرة تكميلية او القيام بخبرة مضادة ، ويتعين عليه في حالة الرفض أن يصدر أمرا مسببا،[2] وبذلك يكون للأطراف حق الطعن بالإستئناف أمام غرفة الإتهام فإذا وجدت السبب غير كافي في رفض القاضي لإجراء الخبرة فتأمر بإجراء تحقيق تكميلي يتم فيه إجراء الخبرة ، ويكون قرار غرفة الإتهام غير قابل للطعن طبقا للمادة 143 ق إ ج فقرة 03

يتم استئناف هذا الأمر من طرف المتهم أو محاميه أو من وكيل الجمهورية (النيابة العامة).

أما على مستوى قاضي الحكم فيجوز إجراء خبرة مضادة لتقدير الأضرار التي لحقت مثلا أو في حالة الإصابة بعجز عن العمل يفوق 15 يوما وكذلك إذا تعلق الأمر بالحالة العقلية والنفسية فيكون للأطراف الحق في طلب خبرة تكميلية أو مضادة وتبقى السلطة التقديرية للمحكمة في القبول أو الرفض مع تسبيب ذلك الحكم أو القرار الصادر، [3]ولا يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن آخر درجة والقاضية بإجراء خبرة طبية وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى بقوله :" متى حدد القانون طبيعة القرارات الصادرة من المجالس القضائية التي أجاز فيها الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى وهي تلك الأحكام والقرارات

---

[1] – حيف، معتصم خالد محمود. مرجع سابق، ص 136.

[2] –مادة 143 من ق.إ.ج فقرة 2 :" واذا رأى قاضي التحقيق انه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه ان يصدر في ذلك امرا مسببا في اجل ثلاثين (30) يوما الفصل في الطلب".

[3] –لمريني، سهام. المرجع السابق، ص 467.

الصادرة في آخر درجة أو المقضي فيها بقرار مستقل في الإختصاص فليست كل القرارات قابلة للطعن فإن القرار الذي يعين خبيرا لإجراء فحص طبي على الصحة في قضية ضرب وجرح عمدي من القرارات التي لا تخضع للطعن بالنقض بإعتباره قرارا تمهيديا وليس من ضمن القرارات المنصوص عليها في المادة 495 ق إ ج.[1]

ومنه نستنتج بأنه يجوز لأطراف الدعوى الطعن في تقرير الخبرة وذلك إذا ما شابه عيب يمس بحقوق الدفاع أو سببا من أسباب البطلان ، ويكون الطعن في تقرير الخبرة أمام جهة التحقيق بالإستئناف ، وأمام جهات الحكم إذا تم إصدار الحكم والقرار بناءا على هذا التقرير ، وكذلك إجراء الخبرة يعتبر إجراءا تمهيديا يتم الطعن فيه مع الطعن في الحكم أو القرار الصادر وذلك لأنه لايمكن للطعن فيه مستقلا لوحده لأنه غير فاصل في الموضوع.

[1] –قرار المجلس الاعلى، الصادرة بتاريخ 04/07/1983 ، المجلة القضائية، ع.01 الصادرة بتاريخ 1989.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول الفصل الثاني الحُجية القانونية للخبرة في المجال الجنائي، باعتبارها وسيلة فنية تعزز قناعة القاضي وتسهم في تحقيق العدالة. وركز على موقع الخبرة ضمن وسائل الإثبات، وعلى السلطة التقديرية للقاضي في قبولها أو رفضها، مع توضيح شروط وحدود هذه السلطة، ومدى إلزامية تقرير الخبرة بحسب طبيعة الدعوى وظروفها.

و من خلاله تم التأكيد على أن القاضي الجنائي يتمتع بحرية في تقدير الادلة الا ان هذه السلطة تمارس ضمن حدود قانونية محددة مثل : وجوب الإعتماد على اليقين في الإدانة، وجوب معاملة المتهم على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي ،وجوب إحترام إجراءات المحاكمة وما منها من ضمانات ، وتم التطرق إلى بعض الحالات التي ترد فيها استثناءات على هذه القاعدة، لا سيما تلك المتعلقة بالمحاضر ذات الحجية، و القرائن القانونية.

كما عالج هذا الفصل نطاق اللجوء إلى الخبرة القضائية، موضحًا أن الاستعانة بها تكون لازمة في المسائل الفنية البحتة التي تتجاوز الإلمام القانوني للقاضي، أو في الحالات التي يفرض فيها القانون ذلك صراحة، أو عندما تشكل الخبرة دفعًا جوهريًا في القضية. في المقابل، لا يُلجأ إلى الخبرة في الحالات التي تكون فيها المسائل واضحة أو قابلة للفصل بناءً على أدلة أخرى كافية ومباشرة. كذلك تناولنا الجدل الفقهي والقضائي بشأن حجية الخبرة، بين اتجاه يرى فيها وسيلة إثبات ملزمة حال استيفائها للشروط، وآخر يعتبرها مجرد عنصر من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي، حفاظًا على سلطته في تكوين قناعته واستقلاله في الحكم.

و اخيرا تم التطرق إلى حالات بطلان تقرير الخبرة، والتي تتحقق عند مخالفته النظام العام أو عند وقوع خلل في قواعد إجرائية جوهرية من شأنه التأثير في مصداقية تقرير الخبرة وسلامته. مع إمكانية الطعن في تقرير الخبرة، سواء تم تقديمه أمام جهة التحقيق أو جهة

الحكم، متى ترتب عليه مساس بحقوق الدفاع أو وجود بطلان يمسّ العدالة، وهو ما يعكس أهمية مراعاة الضمانات الإجرائية في سبيل تحقيق محاكمة عادلة ومتوازنة.

خاتمة

خاتمة :

حاولنا من خلال هذه الدراسة تحليل الإيطار القانوني والتنظيمي للخبرة القضائية في المادة الجنائية وفقا لأحكام القانون الجزائري والتعرف على الدور الفعال الذي تلعبه الخبرة كوسيلة إثبات ذات طابع فني وعلمي في كشف الحقيقة بحيث يستعين بها القاضي لتوضيح المسائل الفنية المعقدة التي تتجاوز حدود معرفته ، فالتقرير الذي يعده الخبير بصفته مساعد للقاضي يتيح للقاضي الفصل في القضايا المطروحة أمامه بالمساهمة في تكوين قناعته مع إلتزام كل من القاضي والخبير بحدود إختصاصه.

وقد بينا أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات الجزائية وضع إطارا عاما ينظم اللجوء إلى الخبرة ، فالمشرع أعطى للقاضي سلطة اللجوء إلى أهل الإختصاص والمعرفة عندما تعترضه مسألة فنية وعلمية في مجال عمله فليس على القاضي أن يكون خبيرا في كل المجالات التقنية المطروحة عليه فهناك مجالات أصبحت تخرج عن سلطة القاضي وأصبح تقرير الخبير فيها دليلا قطعيا لا يمكن التنازل عنه كالجرائم المعلوماتية ، التزوير وجرائم القتل الغامضة .

بالرغم من ذلك يبقى القاضي غير مقيد برأي الخبير لكن الواقع العلمي يكشف عن مدى تأثير تقرير الخبرة في الحكم الصادر والوصول إلى الحقيقة ونسبة الجريمة إلى الفاعل الأصلي.

– ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج وهي كتالي :

1–تعتبر الخبرة دليل فني تمكن من تحديد وقائع إرتكاب الجريمة ومرتكبيها بشكل دقيق ، فلها دور كبير في إزالة الغموض عن الجرائم فهي وسيلة إثبات تساعد القاضي في الكشف عن الحقيقة وتكوين قناعته الشخصية لإصدار الحكم.

2-الخبير القضائي يعد مساعدا للقاضي وليس بديلا عنه إذ تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الأخذ بتقرير الخبير أول.

3-نظم المشرع الجزائري النصوص المتعلقة بأحكام الخبرة و قواعد اللجوء إليها كإجراءات تعيين الخبراء وضوابط عملهم إضافة لضمانات النزاهة والحياد .

4-لا تعد الخبرة القضائية دليلا قاطعا بذاته، بل تخضع لتقدير القاضي ضمن سلطة الإقتناع الشخصي المنصوص عليها في المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية، و يشترط لقبولها ان تكون مبنية على معطيات علمية دقيقة خالية من الاحتمالات و التناقض.

5- يمتد نطاق الإستعانة بالخبرة القضائية إلى مختلف مراحل الدعوى الجنائية

متى دعت الحاجة إلى ذلك

6- تبرز أهمية الخبرة في كونها تساهم في تكوين قناعة القاضي الجنائي ،غير أن الاخذ بها يظل خاضعا لسلطته التقديرية إذ يمكنه قبولها أو رفضها

- وبناءا على النتائج التي تم التوصل إليها نقدم التوصيات التالية :

1-تحديد الحالات التي تكون فيها الخبرة إجبارية والحالات التي تكون فيها إستشارية فقط ضمن نصوص قانونية .

- توسيع نطاق اللجوء إلى الخبرة في المراحل المختلفة للدعوى و ذلك بشكل عام في جميع 2 المراحل دون استثناءات.

3- تعزيز الاجتهاد القضائي حول سلطة القاضي التقديرية في التعامل مع الخبرة في القرارات القضائية

4-السماح للخبير بالقيام بالمهام التي يراها مناسبة وتسمح بالوصول إلى معلومات دقيقة حتى إذا لم تدخل في الحدود التي حددها له القانون.

5- تعزيز الرقابة القضائية على أعمال الخبراء .

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

القران الكريم:

1-سورة النساء – الآية 58.

القواميس و المعاجم:

1- ابن منظور. *لسان العرب*. ج5، باب الخاء، بيروت: دار لبنان للطباعة والنشر، سنة1956.

2- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت 711هـ). *لسان العرب*. ج7،ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

3-ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام محمد هارون، ج3، ط.1، بيروت: دار الجيل، سنة1411هـ / 1991م.

الدساتير :

1- الدستور الجزائري، الصادر بتاريخ 01 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ع.82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، نشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

القوانين:

1-قانون رقم (66-155) المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- قانون رقم 01/08 مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية جزائرية، عدد 34 سنة 2001.

3-قانون رقم06-22. المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، يتضمن قانون اجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية ع.84، مؤرخة في 24/12/2006.

4-قانون رقم08-09. المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون اجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية الجزائية ع.21، مؤرخة في 23/04/2008،

5-قانون رقم 09-04. مؤرخ في 14 شعبان 1430 موافق ل 5/4/2009 ، يتضمن قواعد الخاصة لعقوبات من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها، جريدة رسمية جمهورية جزائرية، ع.47، صادرة في 16/04/20009.

6- قانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن ق.إ.ج، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، صادرة 2015 العدد 40.

الأوامر:

- الامر 66-155. المؤرخ في 18 صفر 1368، الموافق ل 8 يوليو 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، ع.48.

المراسيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 لا مؤرخ في 15 جمادى الأول 1416 الموافق لـ 10 أكتوبر 1995، يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القاضين وكيفياته وحقوقهم وواجبهم، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 60 مؤرخة في 15/10/1995 .

القرارات القضائية:

1- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، "10 جوان 1969." نشرة القضاة، م. 4، 1969.

2-قرار صادر بتاريخ (14/11/1981) عن المحكمة العليا الغرفة الجنائية، المجلد القضائي 1989.

3- قرار صادر يوم 16 جوان 1982 من الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 938-22، مجلة الجمارك، مقتبس عن جيلالي بغدادي.

4-قرار صادر يوم 17 يناير 1984 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 329-30، مقتبس عن بيلالي بغدادي.

5- قرار صادر عن محكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 30785 تاريخ 9-10-1984، المحدد القضائية، العدد 4، 1989.

6- قرار المجلس الأعلى، الصادر بتاريخ 04/07/1983، المجلة القضائية، عدد رقم 01 الصادرة بتاريخ 1989.

7- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 97774 بتاريخ 7-7-1993، المجلة القضائية، العدد الثاني 1994.

8- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قضية رقم 230684، المجلة القضائية، العدد 03، 2002

المراجع:

الكتب:

1-إبراهيم، خالد ممدوح. *التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية*، ط.1، مصر: دار الفكر الجامع، سنة 2009.

2-أبو الحجاج، أسامة. *دليلك الشخصي إلى الإنترنت*، نهضة مصر، القاهرة: 1998.

3-الشافعي، أحمد. *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية*، ط.4، الجزائر: دار هومة، سنة 2007.

4-الذنيبات، غازي مبارك. *الخبرة الفنية في إثبات التزوير (في المستندات الخطية فنًا وقانونًا، دراسة مقارنة)*، ط.2، عمّان: دار الثقافة، 2010.

5-الدارلي، ياسين. *أحكام الخبرة في قانون البينات السوري*، ط.1، سوريا: مجلة المحامون السورية، سنة 1989.

6-بن لعلى، يحي. *الخبرة في الطب الشرعي*، د.ط، الجزائر.

7-بوسقيعة، أحسن. *التحقيق القضائي*، ط.13، دار هومة، الجزائر، 2021.

8-بو عامر، محمد زكي. *الإثبات في المواد الجنائية*، ط.1، مصر: الفنية للطباعة والنشر، 1985.

9-جروة، علي. *الموضوعية في الإجراءات الجزائية: المجلد الثاني في التحقيق القضائية*، دائرة الإيداع القانوني الدولي، 2006.

10- حيف، معتصم خالد محمود. *الخبرة القضائية في القضايا الحقوقية*، ط.1، الأردن: دار الثقافة، 2014.

11- خليفي، عبد الرحمان. *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، ط.3، الجزائر، 2017.

12- شحط، العربي عبد القادر و نبيل، صقر. *الإثبات في المواد الجنائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي*، عين مليلة – الجزائر: دار الهدى، 2006.

13- عبد المنعم، سليمان. *بطلان الإجراء الجنائي*، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2002.

14- فرج، توفيق حسن. *قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية*، لبنان: منشورات الحلبي، 2003.

15- مروان، محمد. *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري*، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

16- والي، فتحي. *نظرية البطلان في قانون المرافعات*، ط.2، مصر: منشورات الحلبي، 1997.

17-

الاطروحات و المذكرات الجامعية:

1- دبابش، رحمونة. *الخبرة القضائية في الإثبات الجزائر*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر،2021.

2- مريني، سهام. *الخبرة القضائية في المواد الجزائية*، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2014.

3- بلعيدي، فتيحة. *دور الخبرة في الإثبات الجزائي*، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور- خنشلة، الجزائر، سنة2021.

المقالات

1-بن السيحمو، محمد المهدي، مسعود، بو عبد الله. "دور الخبرة القضائية في دعم الاقتناع القضائي وتحقيق العدالة الجنائية" ، *مجلة القانون والتنمية المحلية*، م.04، ع.01، الجزائر، جانفي 2022.

2-رزوقي، عاسية." الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقريرها". *مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة سعيدة، م.03، ع.01، الجزائر، 11 جوان 2019.

3- مبروك، حدة." *النظام القانوني للخبرة في المادة العقارية". مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، م.06، ع.02، الجزائر، جانفي 2022.

4- خليفة، محمد سعد. وآخرون." *الطبيعة القانونية للخبراء القضائية"، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا*، م.02، ع.02، ديسمبر 2019.

5- عباس، وداد، معمر، حيثالة." الخبرة القضائية أمام محكمة الجنايات"، *مجلة الحوار المتوسطي*، م.12، ع.01، الجزائر، أفريل 2021.

6- مروان، محمد. *نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري*، ج.2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، سنة1999 .

7- مباركية، تقي. فاطمة الزهراء، غريبي. " دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية والقواعد الفنية التي تحكمها في المنشاف دليل الرقمي"، *مجلة العلوم الإنسانية*، م.33، ع.02، الجزائر، جوان 2022.

8-تابري، مختار. " الخبرة في الجريمة المعلوماتية"، *مجلة الحوار المتوسطي*، م.11، ع.03، الجزائر، 31 ديسمبر 2020.

9-قنفوذ، نبيهة. فوزي، عمارة." الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الإلكترونية "، *مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية*، م.36، ع.02، الجزائر، سنة 2022.

10- بن عياد، جليلة." النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية"، *مجلة السياسية العالمية*، جامعة بومرداس، م.06، ع.02، الجزائر، سنة 2022.

11- عمير، سعاد. "*جرائم تزوير وتزييف العملة وفق أحكام قانون العقوبات الجزائري*"، *مجلة المفكر*، جامعة تبسة، ع.04، الجزائر،2020.

12- شايب، محمد. "*ظاهرة تزييف وتزوير العملة وأثرها على الاقتصاد الجزائري*". *مجلة تحولات*، جامعة ورقلة، م. 02، ع.01، الجزائر، جانفي 2019.

13- محده، محمد." *السلطة التقديرية للقاضي الجزائري*"، *مجلة البحوث والدراسات*، ع.01، الجزائر، أفريل 2004.

14- ضو، خالد. "مبدأ اليقين القضائي في الأحكام الجنائية"، *جامعة الجزائر، م.السادس*، ع.01، الجزائر، سنة 2022.

15- زرارة، لخضر ."*قرينة البراءة في التشريع الجزائري*"، *مجلة المفكر*، جامعة باتنة، ع.11، الجزائر.

16- ركي، كمال. "ضمانات وإجراءات المحكمة العادلة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، *مجلة صوت القانون*، جامعة الجزائر 1، م.9، ع.2، الجزائر، سنة 2023.

17- سعادنة، العيد. "المحاضر ذات الحجية في التشريع الجزائي الجزائري"، *مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية*، ع.31، الجزائر، سنة 2014.

18- حباس، عبد القادر. عبد الرزاق، خامرة. " *الاستثناءات الواردة على مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في التشريع الجزائري*"، *مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية* ، م.15، ع.2، الجزائر، سنة 2022.

19- شامي، يسين. عامر، قيرع. "النظام الإجرائي للخبرة القضائية في التشريع الجزائري"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، م.15، ع.4، الجزائر، 28 كانون الأول 2022.

20- خنوش، سعيد. "الخبرة القضائية من المنظور الشرعي والقانوني"، *مجلة الصراط*، ع.30، الجزائر، كانون الأول 2015.

21- العقايلة، زيد محمود. "حجية تقرير الخبرة في الإثبات أمام القاضي المدني في ظل قانون الإثبات الاتحادي الإماراتي رقم 35 لسنة 2022"، *مجلة المعارف*، م.19، ع.2، الجزائر، 22 كانون الأول 2024.

22- جديدي، طلال. "الخبرة القضائية بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري"، *مجلة المعيار*، م.25، ع.61، الجزائر، 30 تشرين الثاني 2021.

23- عدو، عبد الحميد. الخبرة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي. *المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 07، العدد 01، 30 حزيران 2023.

24- فروحات، سعيد. "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في التعامل مع الخبرة الجنائية"، *مجلة الواحات للبحوث والدراسات*، م.9، ع.2، الجزائر، بتاريخ 2016.

25- دباح، أحسن رافع. مراد، بترس. "اتصال البطلان الإجرائي بالنظام العام في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (دراسة مقارنة)"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، م.10، ع.1، الجزائر، تموز 2024.

المداخلات:

- بوعيطة، مليكة." الخبرة القضائية"، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية، الجزائر، 28 نوفمبر 2023.

المواقع الالكترونية:

1- https://lowmin.gournals.ekbeg

2- https://ae.linkedin.com

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العناوين	الصفحات
مقدمة	02
الفصل الأول: الخبرة القضائية في المجال الجنائي	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم الخبرة القضائية	08
المطلب الأول: تعريف الخبرة القضائية وأنواعها	09
الفرع الأول: تعريف الخبرة القضائية	09
الفرع الثاني: أنواع الخبرة القضائية	14
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة القضائية	15
الفرع الأول: آراء الفقراء حول تحديد الطبيعة القانونية للخبرة القضائية	16
الفرع الثاني: رأي المشرع الجزائري والقضاء حول طبيعة الخبرة القضائية	19
المبحث الثاني: إجراءات إعداد الخبرة القضائية	20
المطلب الأول: تعيين الخبير القضائي ورده وتنحيته	20
الفرع الأول: إجراءات تعيين الخبير	21
الفرع الثاني: رد الخبير	23
الفرع الثالث: استبدال الخبير	24
المطلب الثاني: تقرير الخبرة ومناقشته	24
الفرع الأول: تقرير الخبرة	25
الفرع الثاني: مناقشة التقرير وقوته في الإثبات	26
المبحث الثالث: الخبرة القضائية في بعض الجرائم الخاصة	28
المطلب الغول: الخبرة في الجرائم المعلوماتية	29
الفرع الأول: قواعد الخبرة في الجريمة المعلوماتية	29
الفرع الثاني: الصعوبات التي تعترض الخبير لإنجاز الخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية	33
المطلب الثاني: الخبرة القضائية في جرائم التزوير وتزييف العملات المالية	34
الفرع الأول: تعريف التزوير وأهميته	34
الفرع الثاني: طرق الكشف و الوقاية من التزوير	36
خلاصة الفصل	39
الفصل الثاني : الحجية القانونية للخبرة في المجال الجنائي	
تمهيد	41
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	42
المطلب الأول : **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بين المفهوم و الضوابط**	42
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	42
الفرع الثاني : ضوابط **السلطة التقديرية للقاضي الجنائي**	44

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي	47
الفرع الأول : المحاضر ذات الحجية	47
الفرع الثاني : القرائن القانونية	50
المبحث الثاني : نطاق الإستعانة بالخبرة القضائية	52
المطلب الأول : نطاق الإستعانة بالخبرة القضائية من حيث الموضوع	53
الفرع الأول : الحالات التي تتطلب الإستعانة بالخبرة	53
الفرع الثاني : الحالات التي لا تتطلب الخبرة	55
المطلب الثاني : نطاق الإستعانة بالخبرة القضائية من حيث مراحل الدعوى الجنائية	57
الفرع الأول : الإستعانة بالخبرة في مرحلة المتابعة	57
الفرع الثاني : الإستعانة بالخبرة في مرحلة التحقيق القضائي	59
الفرع الثالث : الإستعانة بالخبرة في مرحلة المحاكمة	61
المبحث الثالث : سلطة القاضي الجنائي في الاثبات بالخبرة	62
المطلب الأول : حجية تقرير الخبرة في الاثبات	63
الفرع الأول : الأراء الفقهية المتعلقة بحجية الخبرة	63
الفرع الثاني : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة القضائية	67
المطلب الثاني : إستبعاد تقرير الخبرة	68
الفرع الأول : بطلان تقرير الخبرة	68
الفرع الثاني : الطعن في تقرير الخبرة	71
خلاصة الفصل الثاني	74
خاتمة	76
قائمة المصادر و المراجع	80

ملخص الدراسة :

تتناول هذه المذكرة موضوع الخبرة القضائية كوسيلة من وسائل الإثبات في المجال الجنائي ، حيث تمثل آداة فنية يعتمد عليها القضاة لفهم وقائع فنية او تقنية تحتاج إلى معرفة علمية متخصصة لايملكها القاضي ، فالخبرة القضائية تستند إلى أشخاص مختصين يطلق عليهم إسم "الخبراء" .

يقوم الخبير المختص بإعداد تقرير يساعد المحكمة في تكوين قناعتها لكن هذا التقرير لايلزم القاضي الذي يبقى له سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه .

تلعب الخبرة دورا مهما في كشف الحقيقة إلا أنها تخضع لضمانات قانونية أهمها الحياد ، قابلية التقرير للمناقشة ، وإمكانية إجراء خبرة مضادة . ولقد نظم المشرع الجزائري قواعد الخبرة في قانون الإجراءات الجزائية من المادة 143 إلى 156.

Study Summary

This memorandum addresses the topic of judicial expertise as a means of evidence in the criminal field. It represents a technical tool relied upon by judges to understand factual or technical matters that require specialized scientific knowledge not possessed by the judge. Judicial expertise is based on individuals known as "experts."

The appointed expert prepares a report that helps the court form its conviction. However, this report is not binding on the judge, who retains discretionary authority to accept or reject it.

Expertise plays an important role in uncovering the truth, but it is subject to legal safeguards, the most important of which are impartiality, the report's susceptibility to discussion, and the possibility of conducting a counter-expertise. The Algerian legislator has regulated the rules of expertise in the Code of Criminal Procedure from Article 143 to Article 156.